



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1
5 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية
نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إضافة*

موجز

تتناول هذه الإضافة للتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يتخذ، في دورته الثانية، قرارات بشأن استثمارات وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم، ومشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة. كما يعرض التقرير خطة إدارة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك خطة ميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والأحكام المتعلقة بتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للتصديق عليها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وأبرز حدث سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذه الإضافة للتقرير هو إطلاق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة كي تُدرج فيها حصيلة الاجتماع الخامس للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١	ألف- نطاق الإضافة.....
٣	٢	باء- الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	١٤-٣	ثانياً- العمل المضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير.....
٤	٤-٣	ألف- استثمارات وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك.....
٤	٩-٥	باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.....
٥	١٢-١٠	جيم- معايير لتحديد خط الأساس وللرصد.....
٦	١٤-١٣	دال- عملية اعتماد الكيانات المستقلة.....
٦	٢٠-١٥	ثالثاً- مسائل الإدارة.....
٦	١٦-١٥	ألف- أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة.....
٧	١٧	باء- النفقات المتصلة بالأجور والسفر.....
٧	١٨	جيم- مسائل تتعلق بالعضوية.....
٧	١٩	دال- الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٧	٢٠	هاء- الشفافية والاتصالات والمعلومات.....
٨	٢٧-٢١	رابعاً- الموارد.....
٨	٢٣-٢١	ألف- خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٨	٢٧-٢٤	باء- الموارد المخصصة للعمل على التنفيذ المشترك.....
١٠	٢٨	خامساً- موجز المقررات.....

المرفقات

١١	الأول- مسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم.....
١٦	الثاني- مسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة.....
٢٤	الثالث- أحكام بشأن تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١).....
٢٥	الرابع- خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٥٥	الخامس- حالة الموارد التكميلية المتاحة في عام ٢٠٠٦ لدعم أنشطة التنفيذ المشترك.....

أولاً - مقدمة

ألف - نطاق الإضافة

١ - ترد في هذه الإضافة للتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5) معلومات عن التقدم المحرز، في الفترة من الموعد النهائي لتقديم التقرير (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على درب النجاح في إطلاق وصون العملية المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك) والتي يجري تنفيذها في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وتعكس الإضافة حصيلة الاجتماعين الرابع والخامس للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأعمال التي اضطلعت بها خلال هذه الفترة. وينبغي قراءة هذه الإضافة بالاقتران مع الوثيقة الأصلية.

باء - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢ - بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في القيام بما يلي، في دورته الثانية:

(أ) اعتماد مسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك بالنسبة للمشاريع الصغيرة الحجم (استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الخاصة بالمشاريع الصغيرة الحجم؛ انظر المرفق الأول)؛

(ب) اعتماد مسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك بالنسبة للمشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة (استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الخاصة بمشاريع استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة؛ انظر المرفق الثاني)؛

(ج) تعديل التعاريف الواردة في الفترة ٢ (و) من المقرر ١٠/م أ-١ بشأن مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم، بغية مواءمتها مع أي تنقيح يجريه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية لتعاريف أنشطة المشاريع الصغيرة الحجم المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(د) التصديق على الأحكام المتعلقة بتقاضي الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (انظر المرفق الثالث)؛

(هـ) الاطلاع على خطة إدارة التنفيذ المشترك، بصيغتها المعتمدة من جانب لجنة الإشراف (انظر المرفق الرابع)، بما فيها خطة الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقديم الإرشادات والتوضيحات إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك حسب الاقتضاء؛

(و) حث الأطراف التي لم تف بعد بتعهداتها المالية على القيام بذلك، ومواصلة حث جميع الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل العمل المضطلع به في مجال التنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك بمستوى يسمح بتنفيذ خطة الإدارة تنفيذًا كاملاً.

ثانياً - العمل المضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - استثمارات وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك

٣- وفقاً لمرفق المقرر ٩/م أ-١ (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك)، والمقرر ١٠/م أ-١، وإلى جانب مسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك والمبادئ التوجيهية الخاصة بمسئولية الاستمارة الواردة في الوثيقة الأصلية لهذه الإضافة، وضعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأقرت مسودة استمارة لوثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم، وهي استمارة مصممة لتقديم المشاريع المجمعة المدرجة في إطار التنفيذ المشترك للمشاريع الصغيرة الحجم، كما وضعت لجنة الإشراف وأقرت مسودة استمارة لوثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراثة، وهي ما فتتت تُعيد النظر فيهما. كما وضعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأقرت المبادئ التوجيهية لمسئولية الاستمارة^(١).

٤- وتوصي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باعتماد مسودتي الاستمارة المشار إليهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني على التوالي.

باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٥- سعياً إلى مواصلة تفعيل إجراء التحقق المحدد في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الرابع، على ما يلي، وذلك بالإضافة إلى تلك الوثائق الواردة في الوثيقة الأصلية لهذه الإضافة:

(أ) إجراءات تقييم الاستنتاجات؛

(ب) الاستثمارات التي ستستعملها الكيانات المستقلة المعتمدة لدى تقديم تقارير الاستنتاجات أو التحقق بغية نشرها^(٢).

٦- ووجهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك نداءً إلى الخبراء للمشاركة في تقييم الاستنتاجات أو في أفرقة الاستعراض. بمقتضى إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خلال الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبناء على ما تلقته من طلبات، اتفقت على إدراج أسماء ٢٥ خبيراً بقائمة الخبراء المعدة في هذا السياق.

٧- أما في صدد الإجراءات المتعلقة بتعميم المستندات الواردة في الوثيقة الأصلية لهذه الإضافة، فقد أوضحت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن الأمانة ستتحقق من استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢٠ من المبادئ

(١) يمكن الاطلاع على الوثائق ذات الصلة على العنوان التالي: <<http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>>.

(٢) تعني عبارة "تقرير التحقق"، تقريراً يتعلق بتخفيضات الانبعاثات أو تعزيز عمليات إزالتها يقدمه أحد الكيانات المستقلة المعتمدة إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

التوجيهية للتنفيذ المشترك قبل تعميم التقرير المتعلق بالاستنتاجات. وفي هذا الصدد، تود لجنة الإشراف أن تلفت نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى أن ١٣ طرفاً قدمت معلومات بشأن مراكز التنسيق التي عينتها للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك، وأن ثمانية أطراف قدمت معلومات عن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك. وبناءً على طلب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ذكرت الأمانة الأطراف بهذا الشرط للمشاركة في التنفيذ المشترك، وإن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تتطلع إلى تلقي معلومات من أطراف أخرى في المستقبل القريب.

٨- وفيما يتصل بالمعلومات المطلوبة عن الأطراف المعنية بمشاريع التنفيذ المشترك، أشارت لجنة الإشراف إلى ضرورة أن يقدم طرف معني غير الطرف المستضيف موافقته الكتابية على مشروع واحد على الأقل إلى الكيان المستقل المعتمد، كي يجيلها إلى الأمانة لدى تقديم تقرير الاستنتاجات بشأن وثيقة تصميم المشاريع لغرض النشر. وقررت لجنة الإشراف إعادة النظر في هذه المسألة خلال اجتماعها السادس، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في حينه.

٩- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعلنت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بدء العمل بإجراء التحقق بعد أن وضعت الإجراءات الأساسية وأعدت الوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء في اجتماعها الرابع.

جيم - معايير لتحديد خط الأساس وللرصد

١٠- وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١٠/م أ-١، وضعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إرشادات بشأن معايير تحديد خط الأساس والرصد الواردة في التذييل باء بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. واتفقت اللجنة على هذه الإرشادات في اجتماعها الرابع، مراعية في ذلك الإسهامات المقدمة من الجمهور العام؛ وقد أفسح المجال للتعليق على المسودة في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١١- ووفقاً للمقرر ١٠/م أ-١، وضعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك واعتمدت أيضاً أحكاماً لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(و) من المقرر نفسه. وفي ضوء المناقشات بشأن إمكانية تنقيح التعاريف المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة الحجم في إطار آلية التنمية النظيفة، توصي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بتوخي إدخال التنقيحات الملائمة على التعاريف المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم.

١٢- ولاحظت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن العمل الذي يمكن القيام به بشأن مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم في قطاع استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة يخضع لإرشادات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ولا سيما تلك المتعلقة بمسألة تحديد المشاريع التي تُصنّف في فئة مشاريع التنفيذ المشترك صغيرة الحجم المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة.

دال - عملية اعتماد الكيانات المستقلة

١٣ - عقد فريق الاعتماد للتنفيذ المشترك اجتماعاً واحداً خلال الفترة المشمولة بهذه الإضافة. وبناءً على التوصيات المقدمة من هذا الفريق، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعيها الرابع والخامس، على الإجراء المتعلق باعتماد الكيانات المستقلة من جانب اللجنة وأقرت المستندات الإجرائية ذات الصلة اللازمة لتفعيل عملية الاعتماد للتنفيذ المشترك. وعملاً بالفقرة ٣(أ) - (ج) من المقرر ١٠/م أ-١ قررت لجنة الإشراف بدء عملية الاعتماد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على أن يبدأ نفاذ إجراءاتها المتعلقة بالاعتماد اعتباراً من ذلك التاريخ. فهذا يتيح الوقت الكافي للكيانات التشغيلية المعنية في إطار آلية التنمية النظيفة العاملة بصورة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة بمقتضى التنفيذ المشترك، كي تُعدّ طلباتها المتعلقة بالاعتماد ويسمح لها بمواصلة العمل ككيانات مستقلة معتمدة بصورة مؤقتة إلى أن تحصل على الاعتماد. وفي هذا السياق، أوضحت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أنه لا يجوز للكيانات التشغيلية المعنية أن تعمل ككيانات مستقلة معتمدة بصورة مؤقتة إلا في إطار نفس القطاع أو القطاعات والمهمة أو المهام التي عينت من أجلها. كما أوضحت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أنه يجوز للكيانات التشغيلية المعنية للنشاط في قطاع التحريج وإعادة التحريج أن تعمل ككيانات مستقلة معتمدة تعنى بقطاع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراثة، وذلك في حدود الوظيفة أو الوظائف المنوطة بها.

١٤ - وتم الإعلان عن بدء عملية الاعتماد للتنفيذ المشترك على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واعتباراً من هذا التاريخ يمكن تقديم طلبات الاعتماد للتنفيذ المشترك إلى الأمانة. ووجهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك نداءً إلى الخبراء بغية إعداد قوائم بأسماء الخبراء الراغبين في المشاركة في أفرقة التقييم بمقتضى إجراء الاعتماد للتنفيذ المشترك. وسيظل الإعلان مفتوحاً من ٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ثالثاً - مسائل الإدارة

ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة

١٥ - عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعيها الرابع، على مبادئ وبنية ومقدار الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف، وأشارت في الوقت نفسه إلى ضرورة مراجعة هذه الرسوم في المستقبل ووضع أحكام مقابلة لها، وفقاً لما هو منصوص عليه في المرفق الثالث. وفي هذا السياق، اتفقت لجنة الإشراف على ضرورة تطبيق هذه الأحكام اعتباراً من تواريخ بدء تقديم تقارير الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع، وتقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة. وتوصي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالتصديق على هذه الأحكام.

١٦ - ومنذ تقديم الوثيقة الأصلية، ناقشت هيئة الإشراف على التنفيذ المشترك في اجتماعيها الرابع والخامس سبل تعاونها مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة. وركزت المناقشات بصورة رئيسية على سبل التفاعل والاتصال مع الكيانات المستقلة المعتمدة ومراكز التنسيق المعنية، وعلى تعاون لجنة الإشراف مع المجلس التنفيذي لآلية

التنمية النظيفة، مع التأكيد على عزم لجنة الإشراف على مواصلة الاستفادة من الخبرات التي اكتسبها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت لجنة الإشراف مشاركة الكيانات المستقلة المعتمدة ومراكز الاتصال المعينة في حلقة العمل التقنية المقبلة بشأن التنفيذ المشترك المقرر عقدها في بداية عام ٢٠٠٧.

باء - النفقات المتصلة بالأجور والسفر

١٧- تود لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تحيط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف علماً بما يستلزمه أداء وظائف أعضائها وأعضائها المناوبين من وقت وجهد كبيرين. وفي هذا الصدد، وبغية إعفاء أرباب العمل من تحمل نفقات أعضائها وأعضائها المناوبين، تطلب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف النظر في إمكانية تغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لجميع أعضائها وأعضائها المناوبين. كما تطلب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التعويض لجميع أعضائها وأعضائها المناوبين عن طريق زيادة بدل الإقامة اليومي بنسبة ٤٠ في المائة عن المعدل القياسي. وتدرك لجنة الإشراف ضرورة تغطية هذه المصاريف الإضافية من ذلك الجزء من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المخصص لتمويل العمل بشأن التنفيذ المشترك، وتدرك أن هذه الأحكام تظل رهناً بتوفر الموارد.

جيم - مسائل تتعلق بالعضوية

١٨- لم تطرأ أية تغيرات فيما يتعلق بالعضوية خلال الفترة التي يتناولها التقرير. وبما أن سنة ٢٠٠٦ هي العمل الأولي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، فإن تعيين من يخلف الأعضاء غير مطلوب في هذه المرحلة.

دال - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٩- قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الرابع، تغيير موعد انعقاد اجتماعها الخامس إلى ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (بعد أن كان مقرراً عقده من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وقامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الخامس، بتنقيح الجدول الزمني الأولي لاجتماعاتها في عام ٢٠٠٧، وقررت عقد اجتماعها الأول لعام ٢٠٠٧ في ١٥-١٦ شباط/فبراير.

هاء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

٢٠- أنشئت خلال الفترة المشمولة بهذه الإضافة وصلة بينية في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت كي تستعملها الكيانات المستقلة المعتمدة لإرسال وثائق تصميم المشاريع وتقارير الاستنتاجات وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وهذه الوصلة لا تقتصر على توفير وسائل فعالة وسهلة الاستعمال للكيانات المستقلة المعتمدة لإرسال مستنداتها، بل تساعد أيضاً في تنظيم وتيسير معالجة الوثائق المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة.

رابعاً - الموارد

ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢١- وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الرابع، على خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ثم نقحتها في اجتماعها الخامس على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذه الإضافة. والغرض من هذه الخطة، هو توجيه لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة للنجاح في إطلاق وصون عملية التنفيذ المشترك (أي إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وعملية الاعتماد للتنفيذ المشترك). وعلى وجه التحديد، تبين الخطة الهيكل المؤسسي اللازم، وتعدد المهام الملموسة التي ستضطلع بها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة وفقاً لبرنامج عمل لجنة الإشراف، وتحدد الجدول الزمني لإنجاز هذه المهام خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقدر الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المهام على النحو المقرر. وفي ضوء توجيهه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية، والخبرة العملية المكتسبة فيما يتعلق بالاحتياجات اليومية لعمليات التنفيذ المشترك، والآفاق الطويلة الأجل، يتوقع تنقيح خطة إدارة التنفيذ المشترك بصيغتها الحالية.

٢٢- وحدد الجدول الزمني لإنجاز كل مهمة على نحو يسمح بتفعيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأسرع وقت ممكن، وذلك مع مراعاة أن عدداً من مشاريع التنفيذ المشترك الممكنة قد أعد أو نفذ فعلاً وأن بعضها في انتظار إنشاء نظام تشغيلي رسمي لعملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ونتيجة لذلك، أطلق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأطلقت عملية الاعتماد للتنفيذ المشترك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الجزأين الثاني - باء والثاني - دال أعلاه). وستحول لجنة الإشراف تركيزها من تطوير العمليات إلى معالجة الحالات/إدارة العمليات اعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٦.

٢٣- ولتغطية الأنشطة المبرمجة التي ستضطلع بها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفريق الاعتماد للتنفيذ المشترك، وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ المشترك المنوطة بعهددة الأمانة، يجب توفير مبلغ ٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وينبغي أن يوفر ثلاثة أرباع هذا المبلغ من التمويل التكميلي المقدم من الأطراف ومن عائدات الرسوم التي يدفعها المشتركون في المشاريع لمعالجة التقارير المتعلقة باستنتاجاتهم والرسوم التي تدفعها الكيانات المستقلة لمعالجة طلبات اعتمادها وتقارير استنتاجاتها على النحو المبين في الجدول ١.

باء - الموارد المخصصة للعمل على التنفيذ المشترك

٢٤- يتضمن المرفق الخامس موجزاً بالتعهدات المالية والتبرعات المعلنة والمقدمة من الأطراف والمنظمات الإقليمية دعماً للعمل على التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٦، كما جرى تأوينها منذ تقديم الوثيقة الأصلية لهذه الإضافة. ويجدر في هذا المقام التنويه بما قدم من تبرعات.

الجدول ١ - الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الميزانية		مجال النشاط
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٦٩٣ ٥٠٠	٥٢٤ ٥٠٠	١٦٩ ٠٠٠	الأنشطة المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة واستعراض الاستنتاجات
٤٦٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	حلقات العمل التقنية
١ ٤٢٢ ٥٥١ ^(أ)	٩٨٩ ٤٠٥ ^(أ)	٤٣٣ ١٤٦	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة دعماً لمجالات العمل المذكورة أعلاه
٢ ٨٧٦ ٠٥١	١ ٨٦٣ ٩٠٥	١ ٠١٢ ١٤٦	المجموع الفرعي
٣٧٣ ٨٨٧	٢٤٢ ٣٠٨	١٣١ ٥٧٩	النفقات العامة (١٣ في المائة)
٣ ٢٤٩ ٩٣٨ ^(ج)	٢ ١٠٦ ٢١٣ ^(ج)	١ ١٤٣ ٧٢٥	المجموع (من التمويل التكميلي)
١ ١٣٩ ٦٠٥	٥٦٩ ٨٠٣	٥٦٩ ٨٠٣	المجموع (من الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ) ^(ب)
٤ ٣٨٩ ٥٤٣ ^(ب)	٢ ٦٧٦ ٠١٦ ^(ب)	١ ٧١٣ ٥٢٨	المجموع

(أ) نظراً لتزايد الأنشطة الممولة من الأموال التكميلية، يجب تغطية تكاليف الخدمات الإضافية (كالخدمات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، والخدمات المشتركة، كاستئجار أماكن المكاتب، وخدمات الإدارة والمؤتمرات) من الموارد المخصصة في إطار خطة إدارة التنفيذ المشترك. ولن يمكن تقدير هذه الأرقام قبل بداية عام ٢٠٠٧. ولذلك، يجب تعديل هذه الخطة خلال عام ٢٠٠٧ كي تعكس هذه التكاليف بصورة شفافة وعلى نحو متماسك على نطاق الأمانة ككل. وقد خصصت مبالغ أولية لاقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات بما يكفل تجهيز الموظفين الجدد بهذه المعدات حال وصولهم. إلا أنه يجب تعديل هذه الأرقام في عام ٢٠٠٧، في ضوء النهج القائم على تقدير التكاليف على نطاق الأمانة ككل.

(ب) تغطي المبالغ المتعلقة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الأنشطة المشار إليها في الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، وأقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

(ج) لو اتبعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (بموجب مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف) الممارسة نفسها التي يتبعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بصرف أجور أعضائه/أعضائه المناوبين وترتيبات سفرهم، تعين عندئذ زيادة المبلغ بمقدار ٢٨٧ ٠٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٣٠ ٥٢٠ دولاراً لنفقات السفر و٥٦ ٥٠٠ دولاراً لنفقات الأجور).

٢٥ - وترد فيما يلي المبالغ المخصصة للتمويل التكميلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير:

(أ) المبلغ المرحّل من عام ٢٠٠٥: ١٤٤ ٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) التبرعات المقدّمة من الأطراف: ٣٥٦ ٠٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الخامس).

٢٦- وفي نهاية الفترة التي تناولها هذه الإضافة، بلغ العجز في الموارد ١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠٠٧، وذلك استناداً إلى الميزانية الجارية. وبما أن الإيرادات الصافية من الرسوم (انظر الفرع الثالث - ألف أعلاه) خلال السنوات القليلة الأولى من إطلاق عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ستكون منخفضة مقارنة بالموارد اللازمة، يجب أن تتواصل التبرعات المقدمة من الأطراف خلال عام ٢٠٠٨.

٢٧- ونظراً للعجز الكبير المشار إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، تود لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يكرّر نداءاته الموجهة إلى الأطراف لتقديم تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لضمان تنفيذ جميع الأنشطة الضرورية المتوخاة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به. ونظراً لنقص الموارد، ستكتفي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بعقد اجتماعين فقط لها وحلقة عمل تقنية واحدة في عام ٢٠٠٧.

خامساً - موجز المقررات

٢٨- وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يعمّم جميع مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك بإدراج هذه المقررات أو الإشارة إليها (مع بيان موضعها في موقع التنفيذ المشترك التابع للاتفاقية الإطارية على الإنترنت) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق الأول

مُسَوِّدة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم

أولاً - استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم
الصيغة ٠١-١ بدأ العمل بها اعتباراً من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

المحتويات

- ألف- وصف عام للمشروع الصغير الحجم
- باء- خط الأساس
- جيم- مدة المشروع الصغير الحجم/فترة الاعتماد
- دال- خطة الرصد
- هاء- تقدير تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة
- واو- الآثار البيئية
- زاي- تعليقات أصحاب المصلحة

المرفقات

المرفق الأول: معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشاريع
(تُضاف مرفقات أخرى عند الاقتضاء)

الفرع ألف - وصف عام للمشروع الصغير الحجم
ألف-١ عنوان المشروع الصغير الحجم
ألف-٢ وصف المشروع الصغير الحجم
ألف-٣ المشاركون في المشروع
ألف-٤ وصف تقني للمشروع الصغير الحجم
ألف-٤-١ موقع المشروع الصغير الحجم
ألف-٤-١-١ الطرف المضيف/الأطراف المضيفة
ألف-٤-١-٢ المنطقة/الدولة/المقاطعة، وما إلى ذلك
ألف-٤-١-٣ المدينة/البلدة/المجتمع المحلي، وما إلى ذلك
ألف-٤-١-٤ تفصيل للموقع المادي للمشروع، بما في ذلك معلومات تتيح تحديد هوية المشروع الصغير الحجم تحديداً فريداً
ألف-٤-٢ صنف (أصناف) وفئة (فئات) المشروع الصغير الحجم (المشاريع الصغيرة الحجم)
ألف-٤-٣ التكنولوجيا/التكنولوجيات المعتمَدة استخدامها في المشروع الصغير الحجم، أو العمليات أو الإجراءات المعتمَدة تنفيذها فيه
ألف-٤-٤ شرح موجز للطريقة التي يعتمَدها مشروع التنفيذ المشترك الصغير الحجم المقترح تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، مع شرح الأسباب التي ستحول دون حدوث هذه التخفيضات في غياب المشروع الصغير الحجم المقترح، ومع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية
ألف-٤-٤-١ تقدير كمية ما يُعتمَده تخفيضه من انبعاثات خلال فترة الاعتماد
ألف-٤-٥ التأكيد من أن المشروع الصغير الحجم المقترح لا يشكل جزءاً من مشروع أكبر
ألف-٥ موافقة الأطراف المشاركة في المشروع على تنفيذه

الفرع باء - خط الأساس

باء-١ وصف خط الأساس المقرر وتبريره

<<

باء-٢ وصف كيفية تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر دون مستوى الانبعاثات التي كانت ستحدث في غياب المشروع الصغير الحجم

<<

باء-٣ وصف كيفية تطبيق عملية تعيين حدود المشروع على المشروع الصغير الحجم

<<

باء-٤ معلومات إضافية لخط الأساس، بما في ذلك تاريخ تحديد خط الأساس واسم الشخص أو الكيان الذي يتولى/أو أسماء الأشخاص الذين يتولون تحديده

<<

الفرع جيم - مدة المشروع الصغير الحجم/فترة الاعتماد

جيم-١ تاريخ بدء المشروع الصغير الحجم

<<

جيم-٢ الفترة المقدرة لتشغيل المشروع الصغير الحجم

<<

جيم-٣ طول فترة الاعتماد

<<

الفرع دال - خطة الرصد

دال-١ وصف خطة الرصد المقررة

<<

دال-٢ البيانات التي سيتم رصدها

<<

دال-٣ الإجراءات المتخذة لمراقبة جودة البيانات المرصودة وضمان جودتها

<<

دال-٤ وصف موجز للهيكل التشغيلي والإداري المقرر تطبيقه عند تنفيذ خطة الرصد

<<

دال-٥ اسم الشخص أو الكيان الذي يتولى/أو أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين يتولون وضع خطة الرصد

<<

الفرع هاء - تقدير تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة

هاء-١ انبعاثات المشروع التقديرية والصيغ المستخدمة لتقديرها

<<

هاء-٢ التسرب المقدّر والصيغ المستخدمة لتقديره، إن وجدت

<<

هاء-٣ مجموع هاء-١ و هاء-٢

<<

هاء-٤ انبعاثات خط الأساس التقديرية والصيغ المستخدمة لتقديرها

<<

هاء-٥ الفرق بين هاء-٤ و هاء-٣، وهو يمثل تخفيضات انبعاثات المشروع

<<

هاء-٦ جدول يورد القيم التي يتم الحصول عليها عند تطبيق الصيغ الواردة أعلاه

<<

الفرع واو - الآثار البيئية

واو-١ الوثائق المتعلقة بتحليل الآثار البيئية للمشروع، بما فيها الآثار عبر الحدود، وفقاً لما يقرره الطرف المضيف من إجراءات

<<

واو-٢ إذا رأى المشاركون في المشروع، أو الطرف المضيف، أن الآثار البيئية هي ذات شأن، يرجى تقديم ما استُخلص من نتائج في هذا الشأن، مع الإشارة إلى جميع الوثائق الداعمة التي تثبت أنه قد جرى تقييم للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف

<<

الفرع زاي - تعليقات أصحاب المصلحة

زاي-١ معلومات عما يدلي به أصحاب المصلحة من تعليقات على المشروع، حسب الاقتضاء

<<

تذييل

الجدول الوارد أدناه هو المرفق الأول بمسودة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة الحجم.

معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشروع

	المنظمة:
	الشارع/صندوق البريد:
	المبنى:
	المدينة:
	المقاطعة/المنطقة:
	الرمز البريدي:
	البلد:
	رقم الهاتف:
	رقم الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	الموقع في الإنترنت:
	يمثلها:
	الصفة:
	رمز المخاطبة:
	اسم العائلة:
	الاسم المتوسط:
	الاسم الأول:
	الإدارة:
	رقم الهاتف (المباشر):
	رقم الفاكس (المباشر):
	رقم الهاتف المحمول:
	عنوان البريد الإلكتروني الشخصي:

المرفق الثاني

مُسَوِّدة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة
باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة

استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة باستخدام
الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة

الصيغة ٠١ - بدأ العمل بها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

المحتويات

- ألف- وصف عام لمشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة
- باء- خط الأساس
- جيم- مدة مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة/فترة الاعتماد
- دال- خطة الرصد
- هاء- تقدير عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف
- واو- الآثار البيئية
- زاي- تعليقات أصحاب المصلحة

المرفقات

المرفق الأول: معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشاريع

المرفق الثاني: معلومات خط الأساس

المرفق الثالث: خطة الرصد

الفرع ألف - وصف عام لمشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-١ عنوان مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-٢ وصف مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-٣ المشاركون في المشروع

ألف-٤ وصف تقني لمشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-٤-١ موقع مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-٤-١-١ الطرف المضيف/الأطراف المضيفة

ألف-٤-١-٢ المنطقة/الدولة/المقاطعة، وما إلى ذلك.

ألف-٤-١-٣ المدينة/البلدة/المجتمع المحلي، وما إلى ذلك.

ألف-٤-١-٤ تعيين مفصل لخطوط حدود المشروع، بما في ذلك معلومات تتيح تحديد هوية مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة تحديداً فريداً

ألف-٤-٢ التوافق مع تعاريف أنشطة استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

ألف-٤-٣ التكنولوجيا/التكنولوجيات المعتمَدة استخدامها في مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة، أو التدابير أو العمليات أو الإجراءات المعتمَدة تنفيذها فيه

ألف-٤-٤ شرح موجز للطريقة التي يعتمَدة بها مشروع التنفيذ المشترك المقترح المتعلق باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف، مع شرح الأسباب التي ستحول دون حدوث عمليات التعزيز هذه في غياب المشروع المقترح، ومع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية

ألف-٤-٤-١ تقدير ما يعتمَدة تحقيقه من عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف خلال فترة الاعتماد

ألف-٥ موافقة الأطراف المشاركة في المشروع على تنفيذه

الفرع باء - خط الأساس	
باء-١	وصف خط الأساس المقرر وتبريره
<<	
باء-٢	مجمعات الكربون المختارة
<<	
باء-٣	تحديد مصادر غازات الدفيئة التي ستشكل انبعاثاتها جزءاً من مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة
<<	
باء-٤	وصف كيفية تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف بما يزيد عن النتائج التي كانت ستتحقق في غياب مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة
<<	
باء-٥	وصف كيفية تطبيق عملية تعيين حدود المشروع على مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة
<<	
باء-٦	معلومات إضافية عن خط الأساس، بما في ذلك تاريخ تحديد خط الأساس واسم الشخص أو الكيان الذي يتولى/أو أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين يتولون تحديده
<<	
الفرع جيم - مدة مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة/فترة الاعتماد	
جيم-١	تاريخ بدء المشروع
<<	
جيم-٢	الفترة المقدرة لتشغيل المشروع
<<	
جيم-٣	طول فترة الاعتماد
<<	

دال-١-٢-٣ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير التغيرات في أرصدة الكربون بمجمعات الكربون داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو المشروع (لكل مجمع كربون وبوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٢-٤ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو المشروع (لكل غاز، ومصدر، وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٢-٥ البيانات اللازمة لتحديد التغيرات في أرصدة الكربون بمجمعات الكربون داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو خط الأساس، وكيفية جمع هذه البيانات وحفظها (لكل مجمع كربون، وبوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	تغير البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف ستُحفظ البيانات؟ (إلكترونيًا/على الورق)	التعليق

دال-١-٢-٦ البيانات اللازمة لتحديد انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو خط الأساس، وكيفية جمع هذه البيانات وحفظها (لكل غاز، ومصدر، وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٣)	تغير البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف ستُحفظ البيانات؟ (إلكترونيًا/على الورق)	التعليق

دال-١-٢-٧ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير التغيرات في أرصدة الكربون بمجمعات الكربون داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو خط الأساس (لكل مجمع كربون وبوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٢-٨ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر داخل حدود المشروع وفي إطار سيناريو خط الأساس (لكل غاز، ومصدر، وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٣ معالجة التسرب في خطة الرصد

دال-١-٣-١ يرجى، حيثما ينطبق ذلك، وصف البيانات والمعلومات التي سيتم جمعها بغية رصد التسرب (لكل غاز، ومصدر، ومجمع كربون وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	تغير البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف ستُحفظ البيانات؟ (إلكترونياً/على الورق)	التعليق

دال-١-٣-٢ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير التسرب (لكل غاز، ومصدر، ومجمع كربون وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٤ وصف الصيغ و/أو النماذج المستخدمة لتقدير عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف في إطار مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراثة (لكل غاز، ومصدر، ومجمع كربون وما إلى ذلك، بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

<<

دال-١-٥ يرجى، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف، تقديم معلومات عن جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية الناجمة عن مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراثة

<<

دال-٢ إجراءات مراقبة الجودة وضمان الجودة المتخذة فيما يتعلق بما يتم رصده من بيانات		
البيانات (مع بيان رقم الجدول ورقم الهوية)	مستوى عدم اليقين في دقة البيانات (مرتفع/متوسط/متدني)	يرجى شرح إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة المقرر اتخاذها بشأن هذه البيانات، أو تليل عدم ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات

دال-٣ يرجى وصف الهيكل التشغيلي والإداري الذي سيطبقه مشغل مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراثة في تنفيذ خطة الرصد

<<

دال-٤ اسم الشخص/الكيان الواضع (أسماء الأشخاص الواضعين/الكيانات الواضعة) لخطة الرصد

<<

الفرع هاء - تقدير عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف

هاء-١ تقديرات عمليات إزالة انبعاثات المشروع الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف

<<

هاء-٢ تقديرات عمليات إزالة انبعاثات خط الأساس الصافية المنشأ بواسطة المصارف

<<

هاء-٣ الفرق بين هاء-١ و هاء-٢

<<

هاء-٤ التسرب المقدّر

<<

هاء-٥ الفرق بين هاء-٣ و هاء-٤، وهو يمثل تقديرات عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات الصافية البشرية المنشأ بواسطة المصارف

<<

هاء-٦ جدول يورد القيم التي يتم الحصول عليها عند تطبيق الصيغ الواردة أعلاه

<<

الفرع واو - الآثار البيئية

واو-١ الوثائق المتعلقة بتحليل الآثار البيئية لمشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة، بما فيها الآثار عبر الحدود، وفقاً لما يقرره الطرف المضيف من إجراءات

<<

واو-٢ إذا رأى المشاركون في المشروع، أو الطرف المضيف، أن الآثار البيئية هي ذات شأن، يرجى تقديم ما استُخلص من نتائج في هذا الشأن، مع الإشارة إلى جميع الوثائق الداعمة التي تثبت أنه قد جرى تقييم للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف

<<

الفرع زاي - تعليقات أصحاب المصلحة

زاي-١ معلومات عما يبدي به أصحاب المصلحة من تعليقات على مشروع استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة، حسب الاقتضاء

<<

تذييل

الجدول الوارد أدناه هو المرفق الأول بمسودة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة. ويقدم المشاركون في المشروع، في المرفقين الثاني والثالث بالاستمارة المذكورة، معلومات عن خط الأساس وعن خطة الرصد، على التوالي.

معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشروع

	المنظمة:
	الشارع/صندوق البريد:
	المبنى:
	المدينة:
	المقاطعة/المنطقة:
	الرمز البريدي:
	البلد:
	رقم الهاتف:
	رقم الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	الموقع في الإنترنت:
	يمثلها:
	الصفة:
	رمز المخاطبة:
	اسم العائلة:
	الاسم المتوسط:
	الاسم الأول:
	الإدارة:
	رقم الهاتف (المباشر):
	رقم الفاكس (المباشر):
	رقم الهاتف المحمول:
	عنوان البريد الإلكتروني الشخصي:

المرفق الثالث

**أحكام بشأن تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة
بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)**

- ١- فيما يلي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك:
- (أ) رسوم الاعتماد:
- ١٠ رسوم تسجيل الطلبات: ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للطلب الواحد (دفعة واحدة غير قابلة للاسترداد)؛
- ٢٠ تكلفة عمل أفرقة التقييم: يسدّد المبلغ مباشرة من مقدّم الطلب أو الكيانات المستقلة المعتمدة^(١)؛
- (ب) رسوم تجهيز تقارير التحقق^(٢):
- ١٠ ٠,١٠ دولار للطن الواحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من تخفيضات الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات بالنسبة لأول ١٥ ٠٠٠ طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون تنجم عن المشروع المعني خلال سنة تقويمية معينة؛
- ٢٠ ٠,٢٠ دولار للطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من تخفيضات الانبعاثات أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات لأي مقدار يتجاوز ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ينجم عن المشروع المعني في سنة تقويمية معينة.
- ٢- وتُدفع في شكل دفعة مسبقة رسوم تعادل المتوسط السنوي المتوقع لتخفيضات الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات خلال فترة اعتماد المشروع وفقاً للفقرة ١ (ب) أعلاه، عندما يُقدم إلى الأمانة تقرير عن الاستنتاجات المتعلقة بوثيقة تصميم المشروع وفقاً للفقرة ٣٤ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ (وهو المرفق المشار إليه فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك). وتُطرح الدفعة المسبقة من رسوم تجهيز تقرير التحقق الأول عن نفس المشروع المقدم إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وفي حالة عدم تقديم تقرير تحقق، تُسترجع الدفعة المسبقة المشار إليها آنفاً المقدّرة بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ٣- ولا تُسدّد الدفعة المسبقة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بالنسبة للمشاريع التي يكون فيها المتوسط السنوي المتوقع لتخفيضات الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات دون ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال كامل فترة الاعتماد. والحد الأقصى للرسوم التي يمكن أن تُدفع مسبقاً، هو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(١) ترد التفاصيل في الوثيقة المعنونة "المستوى الإرشادي للرسوم الواجب دفعها لفريق تقييم التنفيذ المشترك من جانب الكيان المستقل المقدم للطلب أو الكيان المستقل المعتمد" (P-JI-ACCR-05).

(٢) "تقرير التحقق"، هو تقرير يتعلق بتخفيضات الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة هذه الانبعاثات يقدمه كيان مستقل معتمد إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

المرفق الرابع

خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

أولاً - موجز

١- تقدم خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التوجيه الإداري للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وللأمانة من أجل نجاح بدء ومواصلة عملية التنفيذ والمهام الأخرى ذات الصلة. وتصف على وجه التحديد البنية المؤسسية الضرورية، وتوضح المهام الفعلية المسندة إلى لجنة الإشراف والأمانة وفقاً لبرنامج عمل لجنة الإشراف، وتحدد الإطار الزمني لهذه المهام خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقدر الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه الواجبات على النحو المخطط له.

٢- وتحدد خطة إدارة التنفيذ المشترك الإطار الزمني لوضع الإجراءات وإنشاء المؤسسات اللازمة لعملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف، وتفعيل العملية (مثل، اعتماد الكيانات المستقلة، وتقييم/استعراض التقارير المتعلقة باستنتاجات وثائق تصميم المشاريع) في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ويستوجب ذلك أن تعمل لجنة الإشراف بصورة مكثفة خلال الجزء الأكبر من عام ٢٠٠٦ لتطوير العملية، وأن تخطط لتحويل تركيزها إلى معالجة الحالات/إدارة العملية مع بداية عام ٢٠٠٧. ويتوقع خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تقديم ٢٥ طلب اعتماد و ١٢٥ استنتاجاً تتعلق بوثائق تصميم مشاريع.

٣- وسوف تستعين لجنة الإشراف بالخبرة الفنية الخارجية لإنجاز وظائفها بموجب الولاية الممنوحة لها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك على الأقل بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاعتماد وخط الأساس والرصد. وبالنسبة للاعتماد، شكلت لجنة الإشراف فريق اعتماد، أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بخط الأساس والرصد، فيكفي في الوقت الراهن وضع قائمة خبراء يمكن أن تختار منها لجنة الإشراف، لا سيما لإنجاز عملية التقييم/الاستعراض. ويخطط لعقد ما مجموعه تسعة اجتماعات للجنة الإشراف وستة اجتماعات لفريق اعتماد الذي أنشأته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- ثم إن الدعم الذي تقدمه الأمانة للجنة الإشراف ملازم لجميع الخطوات المتعلقة بوظائف لجنة الإشراف تقريباً (تطوير العملية من خلال اجتماعات لجنة الإشراف، تقييم/استعراض الاستنتاجات، والاعتماد، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع أن تدعم الأمانة عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بالتنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو، وأن تساهم في التوعية العامة وإتاحة المعلومات عن التنفيذ المشترك، وأن تُيسر جمع التبرعات. ويتحتم تعزيز قدرات الأمانة لكي تقدم الدعم المناسب لأنشطة لجنة الإشراف. ولا بد من زيادة عدد موظفي الأمانة إلى ستة موظفين من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مع بداية عام ٢٠٠٧.

٥- ولإنجاز الأنشطة المخطط لها للجنة الإشراف (وفي إطارها) وأنشطة الأمانة الأخرى المتعلقة بالتنفيذ المشترك، لا بد من توفير مبلغ إجمالي قدره ٤,٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويوفر ثلثا هذا المبلغ بواسطة التمويل التكميلي المقدم من الأطراف وإيرادات الرسوم المستحقة

على الكيانات المستقلة مقابل معالجة اعتماداتها واستنتاجاتها. ويخشى، إذا لم تتوفر هذه الموارد، ألا تكون عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف جاهزة في الوقت المناسب لبداية فترة الالتزام الأولى.

ثانياً - أهداف خطة إدارة التنفيذ المشترك

٦- طوّرت خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على نحو ما طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الأولى^(١). والغرض منها تقديم التوجيه الإداري الواضح للجنة الإشراف من أجل إنجاز ومواصلة عملية التنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك من خلال تعزيز قدرات لجنة الإشراف وهيكل الدعم التابعة لها، بما في ذلك الفرق والأفرقة العاملة، والكيانات المستقلة المعتمدة وأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتحدد خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الخدمات التي يجب أن تقدمها لجنة الإشراف والأمانة مع تبين الإطار الزمني والموارد المطلوبة، مع مراعاة أنه قد تم سلفاً إعداد أو تنفيذ عدد من مشاريع التنفيذ المشترك المحتملة، وبعض هذه المشاريع بانتظار وضع نظام تشغيلي رسمي بالنسبة لإجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك^(٢). كما تشمل خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المزيد من الأنشطة العامة التي تضطلع بها الأمانة في مجال التنفيذ المشترك على نحو ما وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال عملية اعتماد الميزانية البرنامجية^(٣).

٧- وتغطي خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الفترة من بداية عام ٢٠٠٦ إلى نهاية عام ٢٠٠٧. وقد اعتمدت هذه الخطة بناء على مقترح قدمه الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية الإطارية استجابة للمتطلبات التي حددتها لجنة الإشراف. وفي ضوء توجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية، سوف يتم تطوير واعتماد المزيد من الخبرات العملية التي تخدم المتطلبات اليومية لعمليات التنفيذ المشترك والتوقعات طويلة الأمد، ونسخاً إضافية من خطة إدارة التنفيذ المشترك. وسوف تُنشر كل نسخة في شكل مرفق بتقرير اجتماع لجنة الإشراف الذي اعتمد الخطة. وسوف تُدرج خطة إدارة التنفيذ المشترك في شكل مرفق للإضافة التابعة لتقرير لجنة الإشراف المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بغية كفالة الشفافية التامة.

٨- وإن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، إدراكاً منها للمسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب المقرر ١٠/أ-١، تدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يخطط علماً بخطة إدارة التنفيذ المشترك وإعطاء لجنة الإشراف أي توجيهات أو توضيحات يرى أنها ضرورية من أجل كفالة أن تكون التدابير مرضية وتوفر المساءلة الضرورية.

(١) المقرر ١٠/أ-١، الفقرة ٢(ز).

(٢) إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف، المحددة في الفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر ٩/أ-١.

(٣) المقرر ١٢/أ-١١.

ثالثاً - معلومات أساسية

ألف - السياق القانوني والولايات

٩- مع بدء سريان بروتوكول كيوتو في شباط/فبراير ٢٠٠٥ واعتماد اتفاقات مراكش خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصبح التنفيذ المشترك آلية ذات صفة قانونية. وتوفر المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الأساس للتنفيذ المشترك، أما "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"^(٤) (المشار إليها لاحقاً بـ : **المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك**)، وهي جزء من اتفاقات مراكش كما اعتمدت خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فتبين بالتفصيل أحكام التنفيذ المشترك كما تمنح لجنة الإشراف ولاية توضيح هذه المبادئ التوجيهية بالتفصيل. كما اعتمدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررًا بعنوان "تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"^(٥) (يُشار إليه لاحقاً بـ : **مقرر مونتريال**)، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الإشراف، وأعطى لجنة الإشراف ولايات إضافية وتوجيهات لتسريع تفعيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف.

١٠- والولاية الأساسية المنبثقة عن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ومقرر مونتريال تتمثل في تفعيل، وإبقاء واستعراض عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف. ولهذا الغرض، طوّرت لجنة الإشراف مجموعة من الإجراءات المفصلة وتقوم بالإشراف على التحقق من تخفيضات الانبعاثات أو تعزيزات عمليات إزالتها نتيجة لمشاريع التنفيذ المشترك، ويجب أن تقوم أمانة الاتفاقية الإطارية بخدمة لجنة الإشراف.

١١- والأدوار التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الرئيسية في عملية التنفيذ المشترك هي على النحو التالي:

(أ) يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطة على التنفيذ المشترك ويقدم توجيهات بشأنه؛

(ب) تقوم لجنة الإشراف بمراقبة عملية التنفيذ المشترك في إطار اللجنة. ويمكن أن تستعين بالخبرات العملية من خلال إنشاء لجان فرعية، وفرق و/أو أفرقة عاملة لإنجاز مهامها؛

(ج) وبالنسبة للمهام التشغيلية، تعتمد لجنة الإشراف على الكيانات المستقلة التي تعتمد عليها. وتقوم هذه الكيانات المستقلة بتحديد وثائق تصميم المشاريع وعمليات تخفيض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة البالوعات (الكيانات التشغيلية المعينة في إطار عملية آلية التنمية النظيفة يمكن أن تقوم بصفة مؤقتة مقام الكيانات المستقلة إلى حين موافقة لجنة الإشراف على إجراءات الاعتماد)^(٦)؛

(٤) مرفق المقرر ١٠/م أ-١.

(٥) المقرر ١٠/م أ-١.

(٦) انظر المقرر ١٠/م أ-١، الفقرة ٣ (أ).

- (د) يقدم المشاركون في المشروع وثائق تصميم المشروع وتقرير الرصد إلى الكيانات المستقلة المعتمدة؛
- (هـ) الأطراف المشاركة في التنفيذ المشترك تقوم بتعيين وتحديد جهات التنسيق والمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية المتعلقة باعتماد مشاريع التنفيذ المشترك؛
- (و) تقوم الأمانة بخدمة لجنة الإشراف؛
- (ز) يقدم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إسهامات لوضع عملية التنفيذ المشترك عندما تطلب لجنة الإشراف ذلك، إضافة إلى التعليقات بشأن وثائق تصميم المشروع.
- ١٢ - وترد في الفصل الخامس (ألف) قائمة كاملة تبين الولايات التي منحها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى لجنة الإشراف حتى الوقت الراهن.

باء - الافتراضات الأساسية

- ١٣ - إن التخطيط السليم لعمل لجنة الإشراف والهيئات التابعة لها والأمانة، وتقييم حجم العمل والموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استلزم وضع افتراضات تتعلق ببعض العوامل الأساسية. والعوامل الهامة بصورة أساسية في هذا السياق هي: `١` الإطار الزمني لوضع وتفعيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف؛ و`٢` عدد الحالات المتعلقة بمشاريع في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك وحالات الاعتماد التي ينبغي تقييمها بواسطة لجنة الإشراف.
- ١٤ - ولا شك أن الإطار الزمني لا يتيح الكثير من الوقت. وتقترب على نحو سريع بداية فترة الالتزام الأولى في إطار بروتوكول كيوتو التي يمكن أن يبدأ خلالها تحديد وحدات خفض الانبعاثات. وإلى جانب ذلك، هناك عدد من المشاريع في طور التحضير بلغت مراحل مختلفة من الإعداد/التنفيذ، وكان بعضها بانتظار تفعيل إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك.
- ١٥ - إن من الصعب تقدير عدد حالات المشاريع التي ستعالجها لجنة الإشراف. فبعض المشاريع لا يزال في مرحلة إعداد وثائق التصميم وقد لا يتم تنفيذها، بينما انطوت مشاريع أخرى على إبرام وتنفيذ اتفاقات تتعلق بشراء خفض الانبعاثات. وفي غضون ذلك، يجري باستمرار تطوير مشاريع محتملة للتنفيذ المشترك. وعلاوة على ذلك، فإن أهلية البلدان المضيفة بالنسبة لإجراء المسار الأول أو الثاني للتنفيذ المشترك و/أو سياساتها المتعلقة باختيار أحد الإجراءين غير واضحة حتى الآن وقد تتغير مع مرور الوقت. ولذلك، فإن أي تقدير لعدد المشاريع التي تتم معالجتها في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك لا بد وأن ينطوي أساساً على درجة من الالتباس. وعلى النقيض من ذلك، يمكن تقدير عدد حالات الاعتماد بناء على تجربة آلية التنمية النظيفة، لأن العديد من الكيانات التشغيلية التي إما أنها عيّنت أو أنها بصدد طلب تعيينها في إطار إجراءات الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة، يتوقع أن تطلب أيضاً اعتمادها في إطار إجراءات اعتماد التنفيذ المشترك.
- ١٦ - وبناء على الاعتبارات الواردة في الفقرات ١٣-١٥، قدمت الافتراضات الأساسية التالية لغرض وضع الخطة الحالية لإدارة التنفيذ المشترك.

(أ) الإطار الزمني:

١٠٠ الاعتماد؛

- سوف تكتمل، بنهاية عام ٢٠٠٦، الإجراءات والمؤسسات اللازمة وتكون الكيانات المستقلة قد بدأت الترشح للاعتماد؛

- سيكون النشاط الأساسي خلال عام ٢٠٠٧ هو العمليات الروتينية المتعلقة بإجراءات الاعتماد، وقد يبدأ استعراض معايير وإجراءات الاعتماد إذا رأت لجنة الإشراف ضرورة لذلك^(٧)؛

٢٠٠ تقييم/استعراض الاستنتاجات؛

- سوف تكون قد أرسيت بنهاية عام ٢٠٠٦ الإجراءات والمؤسسات اللازمة وتكون الكيانات المستقلة المعتمدة قد بدأت تقديم وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع؛

- سيكون النشاط الأساسي خلال عام ٢٠٠٧ هو العمليات الروتينية المتعلقة بتقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع، وقد يبدأ استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير ومعايير خط الأساس والرصد إذا رأت لجنة الإشراف ضرورة لذلك^(٨)؛

(ب) عدد الحالات التي قيمتها لجنة الإشراف خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١٠٠ عدد حالات الاعتماد^(٩)؛

- ٥ حالات في عام ٢٠٠٦، و ٢٠ حالة في عام ٢٠٠٧؛

٢٠٠ حالات المشاريع في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك^(١٠)؛

(٧) عملاً بالفقرة ٣(ج) من المبادئ التوجيهية.

(٨) عملاً بالفقرة ٣(د) من المبادئ التوجيهية.

(٩) يمكن لحالة واحدة أن تغطي أكثر من مجال قطاعي واحد، بيد أن الاعتماد قد يتم على مراحل، وذلك بالنسبة للمجالات القطاعية والمهام على السواء (الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم مشاريع تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالتها بواسطة البالوعات).

(١٠) وفقاً لقاعدة بيانات شركة بوينت كربون (point Carbon)، فإن مشاريع التنفيذ المشترك رهن التحضير التي وضعت لها وثائق تصميم يبلغ عددها ١٨٩، وبلغ عدد معاملات وحدات تخفيض الانبعاثات ٨٢ حتى آذار/مارس ٢٠٠٦. ومع مراعاة زيادة الرقمين بنهاية عام ٢٠٠٧ من جهة، وأن بعض هذه المشاريع لن يُنفذ أو يُعالج في إطار إجراءات المسار الثاني للتنفيذ المشترك من جهة أخرى، فإن السيناريو المفترض على الأمد المتوسط، هو أن تقوم لجنة الإشراف بتقييم ما مجموعه ١٢٥ مشروعاً. خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعادل هذا الرقم زيادة في عدد المشاريع بنسبة ٣٣ في المائة بنهاية عام ٢٠٠٧، يُعالج نصفها في إطار إجراءات المسار الثاني (١٨٩×٣٣÷٢ ≈ ١٢٥).

- بالنسبة لتقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع: ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٦، و١٠٠ حالة في عام ٢٠٠٧؛
- بالنسبة لتقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بعمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات: لا توجد حالات^(١١).

رابعاً - تعزيز قدرة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

ألف - الدور والمهام والمسؤوليات

١٧- ترد في ست فئات أدناه، مهام ومسؤوليات لجنة الإشراف بموجب الولاية التي أناطها بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من خلال المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ومقرر مونتريال. كما تشمل هذه القائمة المهام غير الناشئة بصورة مباشرة عن مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف غير أنها حُدِّدت من قبل لجنة التنسيق ويُشار إليها بعلامة نجمة (*).

- (أ) التوصيات والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ١٠- تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن أي تنقيح إضافي للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (يجب أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإجراء أول استعراض في موعد لا يتجاوز عامًا واحدًا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى)؛
- ٢٠- وتقدم تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛
- (ب) الإشراف على التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيزات عمليات الإزالة
- ١٠- تقييم/استعراض استنتاجات الكيانات المستقلة المعتمدة فيما يتعلق بوثائق تصميم المشاريع؛
- ٢٠- تقييم/استعراض استنتاجات الكيانات المستقلة المعتمدة بشأن عمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات؛
- ٣٠- وضع إجراءات لإتاحة الوثائق للجمهور في إطار إجراءات التحقق التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك*؛

(١١) وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-١، يجب فقط إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات لفترة اعتماد تبدأ بعد بداية عام ٢٠٠٨. وعليه، لا يتوقع خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ صدور استنتاجات أو تخفيضات للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالتها بواسطة البالوعات.

- ٤` وضع إجراءات عمليات الاستعراض في إطار إجراءات التحقق من قبل لجنة الإشراف*؛
- (ج) **وضع وثائق تصميم المشروع**
- ١` وضع استمارة لوثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الاعتبار، للتذليل `باء` في مرفق طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(١٢) ومراعاة الأعمال ذات الصلة للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ٢` والقيام، بأسرع ما يمكن، بوضع مبادئ توجيهية لمستخدمي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك، والاستعانة، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (د) **توجيهات بشأن وضع خط الأساس والرصد**
- ١` القيام، بأسرع ما يمكن، بوضع توجيهات تتعلق بالتذليل `باء` للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على أن تشمل، حسب الاقتضاء، الأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة على نحو ما ورد في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛
- ٢` استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير ومعايير وضع خط الأساس والرصد في التذليل `باء` للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، مع إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، للأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (هـ) **اعتماد الكيانات المستقلة**
- ١` اعتماد الكيانات المستقلة وفق المعايير والإجراءات الواردة في التذليل `ألف` للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- ٢` بلورة معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة، على سبيل الأولوية، بما يتفق مع التذليل `ألف` للمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ٣` استعراض معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة الواردة في التذليل ألف للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، مع إيلاء الاعتبار، للأعمال ذات الصلة للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات بشأن تنقيح هذه المعايير والإجراءات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(١٢) المقرر ٣/م أ-١.

(و) الإدارة

١٠ القيام، بأسرع ما يمكن، بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف، مع إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده خلال دورته الثانية، وتطبيقه بصفة مؤقتة إلى حين اعتماده؛

٢٠ القيام، بأسرع ما يمكن، بوضع خطة إدارة للجنة الاستشارية تشمل خطة الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وإبقاؤها قيد الاستعراض، على أن تُراعى، حسب الاقتضاء، تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال؛

٣٠ وضع الأحكام المتعلقة بفرض الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية لأنشطة اللجنة الاستشارية؛

٤٠ الاستعانة بالخبرة الضرورية لإنجاز مهامها، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص، لإجراءات الاعتماد الوطنية.

١٨- وبما أن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هي أول فترة من عمر اللجنة الاستشارية، فلا بد من تركيز حل عملها على تفعيل التنفيذ المشترك من خلال وضع وصياغة القواعد والنظم (مثل إجراءات الاعتماد، وطرائق عملية الاستعراض). وبمجرد وضع النظام التشغيلي لعملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف، سوف يتحول عمل اللجنة إلى إدارة العملية (مثل، معالجة حالات اعتماد الكيانات المستقلة، واستعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع)، بيد أن لجنة الإشراف سوف تواصل استعراض العملية بغية تحسين الكفاءة وإضافة قواعد جديدة تستوعب المزيد من مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو تغير الظروف.

باء - هيكل الدعم

١٩- تتمتع لجنة الإشراف، عند القيام بإنجاز بعض مهامها، هيكل دعم يتضمن لجاناً فرعية، وفرقاً وأفرقة عاملة، وكيانات معتمدة مستقلة وأمانة. وسيكون هيكل الدعم مسؤولاً عن التدقيق في الجوانب التقنية، بينما تمارس لجنة الإشراف مهامها الإشرافية وتحمل المسؤولية العامة على نحو ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. والعلاقة بين لجنة الإشراف وهيكل الدعم التابع لها هي على النحو التالي:

(أ) اللجان الفرعية والفرق والأفرقة العاملة التي تضم خبراء اختارتهم لجنة الإشراف ستقدم توصيات في مجالات خبراتها العملية تتعلق بالسياسات العامة والمسائل الإجرائية ومهام الدعم بالنسبة للحالات المحددة التي تعرض (١٣). وقد وافقت لجنة الإشراف حتى الآن على إنشاء فريق واحد هو: فريق اعتماد التنفيذ المشترك. وسوف يقوم هذا الفريق

(١٣) تبين الفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك أن "لجنة الإشراف سوف تستعين بالخبرات اللازمة لإنجاز مهامها، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص، لإجراءات الاعتماد الوطنية". كما ينص النظام الداخلي للجنة التنسيق الذي اعتمد خلال الاجتماع الأول للجنة في الفقرة ٢ على أنه "يجوز للجنة الإشراف إنشاء لجان فرعية، وفرق وأفرقة عاملة لمساعدتها على أداء مهامها".

بدعم لجنة الإشراف في اعتماد الكيانات المستقلة من خلال تقديم المعلومات والتوصيات إلى لجنة الإشراف لأن هذا العمل يتطلب خبرة في مجال الاعتماد وفي التقييم المتعمق للحالات كل على حدة. وبحسب المتطلبات التي قد تنشأ خلال إجراء المزيد من التفصيل لعملية التنفيذ المشترك، يمكن للجنة الإشراف إنشاء المزيد من الفرق أو الأفرقة العاملة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي طورت لهذا الغرض^(١٤)؛

(ب) تؤدي الكيانات المستقلة المعتمدة مهامها بطريقة موثوقة ويمكن الاعتماد عليها وتكفل نزاهة الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع وخفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات؛

(ج) وبافتراض تعزيز قدرات الأمانة إلى حد كبير من خلال توفير التمويل المناسب، فإنها ستقدم الدعم التقني والإجرائي، لا سيما من خلال الإسهامات الموضوعية، حيثما يكون ذلك مطلوباً وممكناً، ومن خلال صياغة الوثائق. ويكون ذلك بالإضافة إلى مهام الأمانة المتمثلة في إدارة العملية والاتصالات^(١٥). ولكي تتمكن لجنة الإشراف من القيام بدورها الإشرافي، فإنها تتلقى معلومات من الأمانة تشمل العناصر الجوهرية المتعلقة بالمسائل التي تستوجب أن تقوم اللجنة بتقديم المشورة إلى اللجنة حول السياسات العامة المتصلة بها والمزيد من التوجيهات بشأن حالات الاعتماد واستعراض الاستنتاجات.

جيم - الاتصالات والتوعية

٢٠- تعمل لجنة الإشراف بطريقة تتسم قدر الإمكان بالشفافية. وعملاً بالفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشترك، تكون اجتماعات لجنة الإشراف مفتوحة لجميع الأطراف، بوصفهم مراقبين، ولجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، باستثناء الحالات التي ترى فيها لجنة الإشراف خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، تخصص لجنة الإشراف خلال كل واحد من اجتماعاتها جلسة أسئلة وأجوبة للمراقبين المسجلين. وعلاوة على ذلك، يتم بث كافة اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت (يكون البث مباشراً حيثما أمكن ذلك من الناحية التقنية)، لمتابعة مداورات الاجتماعات على نطاق عالمي. وعملاً بمسودة النظام الداخلي للجنة الإشراف، تُعمم جميع الوثائق الرسمية للاجتماعات في الوقت المناسب، وتتاح من خلال موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت.

٢١- وتقوم لجنة الإشراف أيضاً بإجراء اتصالات بالأطراف، والمراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار الاتفاقية بغية التعرف على وجهات نظرهم بشأن مجموعة من المسائل خلال تطوير وتفعيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف. إن مساهمة الأطراف وأصحاب المصلحة في إجراءات التحقق هي جزء لا يتجزأ من إجراءات المسار الثاني

(١٤) "المبادئ التوجيهية للفرق والأفرقة العاملة في إطار لجنة الإشراف"، اعتمدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الإشراف.

(١٥) تنص الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك على "أن تقوم الأمانة بخدمة لجنة الإشراف". وتنص الفقرة ٣-٤ من "إجراءات اعتماد الكيانات المستقلة بواسطة لجنة الإشراف" على أن "تدعم الأمانة تنفيذ إجراءات اعتماد التنفيذ المشترك"، كما تتضمن العديد من الأحكام التي تعول على الخدمات التي تقدمها الأمانة في إطار إجراءات الاعتماد.

للتنفيذ المشترك على نحو ما تقتضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وتساعد لجنة الإشراف على كفالة المشاركة والشفافية بوسيلة أخرى هي توجيه نداءات لتقديم إسهامات عامة^(١٦). كما تُتاح فرص لتبادل الآراء بين لجنة الإشراف والأطراف، وبين المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار الاتفاقية الإطارية (اللقاءات الجانبية لتقديم الأسئلة والأحوبة بشأن التنفيذ المشترك) خلال دورات الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وخلال حلقات العمل التقنية المتعلقة بالتنفيذ المشترك التي تنظمها الأمانة.

٢٢- وعلاوة على ذلك، سوف تحدد لجنة الإشراف طرائق التعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ومع لجنة الامتثال ومراكز التنسيق المعنية من أجل المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، على نحو ما طلبت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١٧).

خامساً - الاستعانة بخبرات خارجية

ألف - فريق الاعتماد وأفرقة التقييم

٢٣- قامت لجنة الإشراف خلال اجتماعها الثالث بإنشاء فريق اعتماد التنفيذ مشترك. وهذا الفريق مسؤول، بموجب توجيهات لجنة الإشراف، عن صياغة توصيات اللجنة المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة المترشحة، وتعليق/سحب الاعتماد، وإعادة اعتماد الكيانات المستقلة، وكذلك عن الإجراءات/المعايير اللازمة لهذه الإجراءات. ويتألف فريق اعتماد التنفيذ المشترك من أربعة أعضاء كحد أدنى وستة أعضاء كحد أقصى بالإضافة إلى عضوين يتم تعيينهما من لجنة الإشراف لتولي مناصبي رئيس ونائب رئيس الفريق. ويتم اختيار أعضاء الفريق من قبل لجنة الإشراف من خلال توجيه نداء عام للخبراء عبر موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت.

٢٤- سوف يقوم فريق اعتماد التنفيذ المشترك بإنشاء فرقة لتقييم التنفيذ المشترك لكل كيان مستقل مترشح أو كيان معتمد مستقل ويتم اختيار أعضاء الفرقة من قائمة خبراء وضعتها لجنة الإشراف لهذا الغرض. وتقوم فرقة تقييم التنفيذ المشترك، بتوجيه من فريق اعتماد التنفيذ المشترك، بإجراء تقييم مفصل للكيان المستقل المترشح أو الكيان المعتمد المستقل ثم يقدم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات إلى فريق اعتماد التنفيذ المشترك الذي يقوم بدوره بتقديم توصية إلى لجنة الإشراف تتعلق باعتماد الكيان المستقل المترشح أو تعليق أو سحب اعتماد الكيان المعتمد المستقل أو إعادة اعتماده. وتتألف فرقة تقييم التنفيذ المشترك من ثلاثة أعضاء كحد أدنى^(١٨).

(١٦) وجه الاجتماع الرابع للجنة الإشراف نداءات عامة تتعلق بثلاثة مواضيع: التوجيهات المتعلقة بوضع خط الأساس والرصد، واستمارة وثيقة التنفيذ المشترك للمشاريع والمبادئ التوجيهية لمستخدمي استمارة وثيقة التنفيذ المشترك للمشاريع.

(١٧) المقرر ١٠/أ-١، الفقرة ٥.

(١٨) وفقاً لـ "إجراءات اعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف" التي اعتمدها لجنة الإشراف في اجتماعها الرابع.

٢٥- وتحتاج عملية اعتماد التنفيذ المشترك إلى خبراء لوضع خط الأساس والرصد لأن تقييم الكيان المستقل المترشح أو الكيان المعتمد المستقل يتطلب معرفة وفهم الجوانب التقنية للتنفيذ المشترك، بما في ذلك وضع خط الأساس ورصد مشاريع التنفيذ المشترك^(١٩). ولهذا السبب، سيكون أحد أعضاء فريق اعتماد التنفيذ المشترك خبيراً في مجال وضع خط الأساس والرصد. وعلاوة على ذلك، فإن كل فرقة لتقييم التنفيذ لمشارك سوف تضم أيضاً خبيراً في مجال المسائل المنهجية للقيام بأنشطة الملاحظة يتم اختياره من قائمة خبراء وضعت لهذا الغرض.

باء - العمل المتعلق بتقييم/استعراض الاستنتاجات

٢٦- عملاً بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتألف عملية التحقق في إطار لجنة الإشراف من نوعين من الاستنتاجات تقدمها الكيانات المستقلة المعتمدة هما:

(أ) استنتاج يتعلق بوثائق تصميم المشروع؛

(ب) استنتاج يتعلق بعمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات.

٢٧- وتقوم لجنة الإشراف باستعراض كلا الاستنتاجين إذا طلب ذلك أحد الأطراف المشاركة في مشروع ما أو ثلاثة من أعضاء لجنة الإشراف. والقرارات التي يقدمها الكيان المعتمد المستقل يجب أن توضح ما إذا كان المشروع سيؤدي إلى خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات بصورة تُضاف إلى أي تخفيض يتم بطريقة أخرى، وما إذا كان خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البالوعات خاضعة للرصد والحساب وفق الخطة المناسبة المتعلقة بخط الأساس والرصد.

٢٨- وقد تكون عمليات الاستعراض تقنيتين إلى حد كبير، الشيء الذي يتطلب معرفة واسعة وخبرة بما في ذلك في مجال المسائل المتعلقة بخط الأساس ورصد مشاريع التنفيذ المشترك. ومع ذلك، وخلافاً لآلية التنمية النظيفة، لا تتضمن إجراءات المسار الثاني للتنفيذ المشترك عملية "الموافقة" على منهجيات خط الأساس والرصد. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن منهجيات خط الأساس والرصد التي تمت الموافقة عليها في إطار آلية التنمية النظيفة يمكن تطبيقها، حسب الاقتضاء، على مشاريع التنفيذ المشترك^(٢٠). وعليه، لا يتوقع في الوقت الراهن وجود حاجة إلى إنشاء فريق لمنهجيات التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف. وسيكفي بدلا من ذلك وضع قائمة خبراء يمكن أن تختار منها لجنة الإشراف خبراء لتقديم الدعم بطريقة تتسم بالمرونة وفي الوقت المناسب، كأن تضعهم ضمن فريق استعراضي ينشئ لغرض كل استعراض لقرار ما.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإشراف المساعدة من خبيرين خارجيين لإجراء عملية التقييم قبل أن يتخذوا قراراتهم الفردية المتعلقة بما إذا كانت هناك حاجة لاستعراض استنتاج ما. ويجب اختيار هؤلاء الخبراء من نفس

(١٩) انظر الفقرة ١(و)(٣) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٢٠) انظر المقرر ١٠/م إلى ١، الفقرة ٤(أ).

قائمة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه، الذين لديهم خبرة في مجالات منها المسائل المنهجية المتعلقة بوضع خط الأساس والرصد.

سادساً - برنامج العمل والأولويات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٠- سوف توافق لجنة الإشراف على جدول الاجتماعات السنوي خلال انعقاد أول اجتماع في السنة التقويمية^(٢١)، مع مراعاة عدة أمور منها ما يلي:

(أ) التواريخ التي يُحتمل أن تقدم فيها طلبات الاعتماد أو الاستنتاجات، لضمان سير العمل ودورة النظر في الطلبات على أحسن وجه؛

(ب) الأطر الزمنية التي حددها المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والإجراءات الداخلية للجنة الإشراف؛

(ج) الحاجة إلى إسهامات عامة وإلى توفير قنوات لتدفق المعلومات بين الجهات المساندة للمشروع والكيانات المستقلة المعتمدة؛

(د) تواريخ الاجتماعات الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية الإطارية (مثل، دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتان الفرعيتان)؛

(هـ) المهلات المحددة لتقديم الوثائق (قواعد الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجنة الإشراف)؛

(و) مدى تفرغ أعضاء لجنة الإشراف/الأعضاء المناوبين.

٣١- وافقت لجنة الإشراف خلال اجتماعها الأول على جدول اجتماعات مبدئي وعلى برنامج العمل لعام ٢٠٠٦، على نحو ما ورد في التذييل الأول. ويحدد برنامج العمل الإطار الزمني المنشود الذي تتمكن لجنة الإشراف خلاله من إنجاز الولاية التي أناطها بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كما يبين بالتفصيل المسألة التي ينبغي الاتفاق عليها خلال اجتماع ما من اجتماعات لجنة الإشراف. وكان الهدف الأساسي لبرنامج العمل لعام ٢٠٠٦ هو تفعيل عملية التنفيذ المشترك في أقرب وقت ممكن. وعليه، خطط لعقد خمسة اجتماعات للجنة الإشراف خلال عام ٢٠٠٦، وسوف يُكرّس جل العمل خلال عام ٢٠٠٦ لتطوير عملية التنفيذ المشترك (مثل، وضع القواعد الضرورية، والتوجيهات، والأحكام، والاستمارات، وما إلى ذلك). ولا يمكن الشروع في معالجة الحالات (طلبات الاعتماد وتقييم/استعراض الاستنتاجات) إلا في أواخر عام ٢٠٠٦، إذا تمكنت لجنة الإشراف من متابعة برنامج العمل على نحو ما خطط له، وإذا حصلت على المساندة بتوفير الموارد المالية الضرورية. والأهداف الرئيسية خلال عام ٢٠٠٦ وفقاً لبرنامج العمل هي كما يلي:

(٢١) عملاً بالقاعدة ١٦ من "مسودة النظام الداخلي للجنة الإشراف".

(أ) النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك: مشروع للنظام الداخلي تتم الموافقة عليه خلال الاجتماع الأول للجنة الإشراف (ليعتمد من قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) - تم على نحو ما خطط له؛

(ب) استمارة وثائق تصميم مشروع التنفيذ المشترك (بالنسبة لمشاريع التنفيذ المشترك ذات الحجم المعتاد): مشروع تتم الموافقة عليه خلال الاجتماع الثالث للجنة الإشراف (ليعتمد من قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) - تم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمستخدمي استمارة وثائق تصميم مشروع التنفيذ المشترك (بالنسبة لمشاريع التنفيذ ذات الحجم المعتاد): لتُتعمد خلال الاجتماع الثالث للجنة الإشراف - تم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(د) استمارة وثائق تصميم المشاريع الصغيرة الحجم: مشروع تتم الموافقة عليه، حسب الاقتضاء، خلال الاجتماع الخامس للجنة الإشراف - وتمت الموافقة على نحو ما خطط لها؛

(هـ) معايير وإجراءات الاعتماد المفصلة: لتُتعمد خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(و) التوجيهات المتعلقة بمعايير خط الأساس والرصد: لتُتعمد خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(ز) الإجراءات المتعلقة بإتاحة الوثائق للجمهور بموجب إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف: لتُتعمد خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(ح) إجراءات عمليات الاستعراض بموجب إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف: لتُتعمد خلال الاجتماع الثالث للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(ط) الأحكام المتعلقة بالرسوم: لتُتعمد خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له؛

(ي) خطة إدارة التنفيذ المشترك: لتُتعمد خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف - وتم الاعتماد على نحو ما خطط له.

٣٢ - وترد في التذييل الثاني قائمة مبدئية تبيّن مهام لجنة الإشراف خلال عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٧، وهو الموعد المتوقع أن يتحول فيه تركيز عمل لجنة الإشراف إلى تفعيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف، وينبغي أن تكفي أربعة اجتماعات لمعالجة العدد المتوقع من طلبات الاعتماد ومن أجل تقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع، وذلك على أساس الافتراضات الواردة في الفرع ثالثاً - باء.

٣٣- وأنشأت لجنة الإشراف خلال اجتماعها الثالث فريق اعتماد التنفيذ المشترك. ومن أجل تفعيل نظام الاعتماد بكفاءة، تنعقد اجتماعات فريق الاعتماد، من حيث المبدأ، قبل فترة قصيرة من عقد اجتماع لجنة الإشراف (قبل ثلاثة أسابيع) بحيث يتمكن الفريق من تجميع نتائج التقييم المتعلقة بأكبر عدد ممكن من الحالات وتقديم توصياته إلى لجنة الإشراف. ولذلك، من المزمع أن يعقد فريق الاعتماد اجتماعين خلال عام ٢٠٠٦ وأربعة اجتماعات خلال عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، ينبغي أن يُلاحظ، استناداً إلى خبرة فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة، حاجة فريق الاعتماد إلى اجتماعين على الأقل لوضع قواعده الداخلية وطرائق عمله. وبالتالي، قد يحتاج فريق الاعتماد إلى عقد اجتماعات إضافية خلال عام ٢٠٠٦، ولا يمكن أن يبدأ اعتماد التنفيذ المشترك إلا اعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٦.

٣٤- ويرد في التذييل الثالث جدول الاجتماعات المسبدي للجنة الإشراف وفريق الاعتماد خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

سابعاً - تعزيز قدرة الأمانة

ألف - دور الأمانة

٣٥- أسند مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، من خلال المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، إلى الأمانة الدور المتمثل في خدمة لجنة الإشراف^(٢٢). وقد حددت لجنة الإشراف أو أنها سوف تحدد الخدمات المتوقعة^(٢٣). ويمكن تصنيف الخدمات التي تقدمها الأمانة إلى لجنة الإشراف في ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة هي على النحو التالي:

(أ) دعم لجنة الإشراف في عملية اتخاذ القرارات؛

(ب) ودعم إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف؛

(ج) ودعم إجراءات اعتماد التنفيذ المشترك.

(٢٢) انظر الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٢٣) الإجراءات التي توضح الخدمات المرجوة من الأمانة كما يلي:

- (أ) النظام الداخلي للجنة الإشراف (اعتمد خلال الاجتماع الأول للجنة الإشراف، للنظر فيه خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو)؛
- (ب) الإجراءات المتعلقة بإتاحة الوثائق للجمهور في إطار إجراءات التحقق للجنة الإشراف (اعتمدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الإشراف)؛
- (ج) الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستعراض في إطار إجراءات التحقق للجنة الإشراف (اعتمدت خلال الاجتماع الثالث للجنة الإشراف)؛
- (د) الإجراءات المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف (اعتمدت خلال الاجتماع الرابع للجنة الإشراف).

٣٦- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يُتوقع أن تساهم الأمانة أيضاً في أنواع الأنشطة التالية:

(أ) دعم عملية التفاوض الحكومية الدولية (دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئات الفرعية)؛

(ب) والتوعية/الإعلام العام في مجال التنفيذ المشترك؛

(ج) وجمع التبرعات.

٣٧- وسوف يتغير تركيز عمل الأمانة تبعاً للتقدم المحرز في تطوير وتفعيل عملية التنفيذ المشترك:

(أ) **تطوير العملية:** في عام ٢٠٠٦، كان لا بد أن تركز الأمانة غالبية عملها على دعم لجنة الإشراف عند قيامها بتطوير ووضع طرائق إجراءات المسار الثاني للتنفيذ المشترك، على نحو ما تقتضيه المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) **معالجة الحالات:** فور الفراغ من وضع الإطار الضروري لقيام لجنة الإشراف بمراقبة التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيزات عمليات الإزالة بواسطة مشاريع المسار الثاني للتنفيذ المشترك (مثل إجراءات اعتماد الكيانات المستقلة، وتقييم/استعراض الاستنتاجات/تقارير التحقق)، سوف تواجه الأمانة، ضمن أمور أخرى، سيلاً من طلبات الاعتماد من الكيانات المستقلة، والتقارير المتعلقة بوثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك والاستنتاجات/تقارير التحقق المقدمة من الكيانات المستقلة المعتمدة. وبالتالي، سوف تحتاج الأمانة بصورة متزايدة إلى تقديم الدعم للمسائل التقنية والإجرائية، والاستعانة بخبرات خارجية حسب الحاجة؛

(ج) **الدعم الذي توفره تكنولوجيا المعلومات:** أنشأت لجنة التنسيق في بداية عام ٢٠٠٦، كوسيلة لإدارة العملية والاتصال، شبكة خارجية (اكسترنايت) وقوائم بريد إلكتروني من أجل الربط بين الأعضاء/الأعضاء المناوبين في اللجنة وبين الأمانة وتمكينهم من مواصلة الحوار. كما أنشئت في منتصف عام ٢٠٠٦ شبكة خارجية وقوائم بريد إلكتروني لفريق اعتماد التنفيذ المشترك، وذلك بعد فترة وجيزة من إنشاء الفريق. وبمجرد بدء اعتماد الكيانات المستقلة وإحراز تقدم في تعيين جهات التنسيق الوطنية للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك، سيتم وفقاً لذلك إنشاء المزيد من الشبكات الخارجية وقوائم البريد للمجموعات المعنية. وعلاوة على ذلك، يتطلب بدء إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف إنشاء نظام إلكتروني يكفل تدفق المعلومات ويسمح بإنجاز العملية بطريقة متسقة وتتسم بالكفاءة. وتُستكمل هذه النظم الخاصة بإدارة الاتصال الداخلي بواسطة وسيلة اتصالات عامة هي موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت الذي يقدم آخر ما استجد من معلومات بشأن جميع عمليات التنفيذ المشترك في إطار الاتفاقية. ويمكن طلب وتلقي الإسهامات العامة من خلال موقع الاتفاقية على الإنترنت، وذلك أمر أساسي لإشراك مجموعة واسعة في التنفيذ المشترك. كما يشتمل نظام معلومات التنفيذ المشترك على صفحة خاصة بأخبار التنفيذ المشترك توافي المشاركين في جميع أرجاء العالم بأخر ما استجد من معلومات بشأن التنفيذ المشترك وتساعدهم على تحديث جداولهم المتعلقة بالتخطيط والتنفيذ.

باء - طرائق إنجاز العمل

٣٨- تأخذ المساهمة المتوقعة من الأمانة في عملية التنفيذ المشترك عدة أشكال تتراوح ما بين الإسهامات الجوهرية، وصياغة وتحديث الأوراق للنظر فيها من قبل لجنة الإشراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والعمل التحليلي، ودعم تكنولوجيا المعلومات (الربط بشبكة الويب، والشبكات الخارجية وقوائم البريد الإلكتروني)، إلى الترتيبات اللوجستية المتعلقة بالاجتماعات/الأنشطة. وترد في التذييل الرابع معلومات مفصلة عن طرائق عمل الأمانة بالنسبة لكل مجال عمل ورد في الفصل السابق. ويستوجب الطابع المتنوع لعمل الأمانة الاستعانة بموظفين لديهم تجارب وخبرات واسعة.

٣٩- ولا بد من تعزيز قدرات الأمانة إلى حد كبير لتمكينها من توفير خدمات/أداء بمواصفات عالية وفي الوقت المناسب في جميع مجالات عملها. ويمكن لفرقة دعم التنفيذ المشترك القائمة التابعة للأمانة القيام بصورة جزئية فقط بتغطية الأنشطة الواردة في القسم السابق وفي التذييل الرابع. وبمجرد الفراغ من إنشاء نظم اعتماد التنفيذ المشترك والتقييم/الاستعراض، سوف تكون هناك حاجة إلى توفير القدرة على إدارة معالجة الحالات في إطار إجراءات التحقق وإجراءات الاعتماد. ومع مراعاة الإطار الزمني لبرنامج عمل لجنة الإشراف (انظر الفصل السادس)، لا بد من تعزيز فرقة عمل التنفيذ المشترك التابعة للأمانة (هي جزء من برنامج آليات الأمانة القائم على مشاريع) مع بداية عام ٢٠٠٧ بحيث يصل العدد الإجمالي للموظفين إلى ستة من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة تتلخص مهامهم في ما يلي:

(أ) الإدارة العامة لفرقة التنفيذ المشترك؛

(ب) دعم تطوير العملية والسياسات العامة؛

(ج) دعم إجراءات التحقق؛

(د) دعم إجراءات الاعتماد؛

(هـ) دعم نظام المعلومات.

٤٠- وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن أيضاً تعيين موظفين مؤقتين، يتولون، على وجه الخصوص، المسائل المنهجية، والاعتماد و/أو تكنولوجيا المعلومات، أو يمكن الاستعانة بموظفين من أقسام أخرى من برنامج آليات الأمانة القائم على مشاريع تُدفع نفقاتهم من الموارد المخصصة للتنفيذ المشترك. ومع ذلك، واستناداً إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن، فإن الاستعانة بموظفين من آليات الأمانة القائمة على مشاريع مقيّدة من حيث توافر الموارد وأولويات المهام.

٤١- ولا بد من التشديد على أن قدرة الأمانة على إنجاز المهام المذكورة أعلاه، لا سيما في ضوء توقع ازدياد كثافة العمل، سوف تتوقف على توافر الموارد المالية المطلوبة.

ثامناً - ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٤٢ - يتضمن التذييل الخامس الميزانية المطلوبة لإنجاز الأنشطة المدرجة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الوارد وصفها في الفروع السابقة. وتعتمد التوقعات والمعايير المتعلقة بتحديد الميزانية على برنامج العمل السنوي للجنة الإشراف، وعلى الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية، كما أنها تتوافق وحجم العمل المتوقع في مجال تطوير عملية التنفيذ المشترك ومعالجة حالات الاعتماد وتقييم/استعراض الاستنتاجات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٣ - وقد نُقِّحت التوقعات منذ انعقاد مؤتمر الأطراف الحادي عشر الذي اعتمد الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الميزانية الأساسية) والذي أحاط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية خلال نفس الفترة (مثل، متطلبات التمويل التكميلي)، ويتضمن كلاهما بنوداً تتعلق بالتنفيذ المشترك^(٢٤).

٤٤ - وتُصنّف أنشطة التنفيذ المشترك التي تنظمها الأمانة في مجالات العمل الأربعة التالية. وتكون الأنشطة المتوقعة في كل مجال من هذه الأنشطة على النحو التالي (الأرقام بمثابة المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧):

- (أ) اجتماعات لجنة الإشراف: عقد تسعة اجتماعات؛
- (ب) الأنشطة المتصلة بفريق اعتماد التنفيذ المشترك وتقييم/استعراض الاستنتاجات:
 - ١` عقد ثمانية اجتماعات لفريق اعتماد التنفيذ المشترك؛
 - ٢` معالجة ٢٥ حالة اعتماد؛
 - ٣` معالجة ١٢٥ حالة لتقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع؛
- (ج) تنظيم حلقات عمل تقنية لدعم عملية التنفيذ المشترك: تنظيم أربع حلقات عمل؛
- (د) أنشطة الأمانة المتعلقة بمجالات الأنشطة (أ) و(ب) و(ج) أعلاه:
 - ١` توفير ستة موظفين من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة لإدارة/دعم أنشطة المجالات (أ) و(ب) و(ج) والربط بشبكة الويب/قاعدة البيانات؛
 - ٢` توفير موظفين مؤقتين لتقديم المساعدة العامة تكون لديهم خبرات متخصصة تدعم عمليات الاعتماد والاستنتاجات و/أو شبكة الويب/قاعدة البيانات، حسب الاقتضاء.

٤٥ - وإجمالي الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يبلغ ٤,٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (بما في ذلك ١٣ في المائة للنفقات العامة). وتبيّن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بوضوح أن تتحمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) والجهات المشاركة في المشروع أي

(٢٤) انظر المقرر ١٢/م أ-١١. يرد نطاق الميزانية بالتفصيل في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8 في الإضافتين ١ و٢.

تكاليف إدارية ناشئة عن إجراءات واردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك تتعلق بمهام لجنة الإشراف^(٢٥). ومن المتوقع توفير هذه الموارد بصورة أساسية من التمويل التكميلي. كما تُوفّر بعض الموارد من الميزانية الأساسية مع دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واعتماد الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤٦- وتولى الأمانة الإدارة المالية للتنفيذ المشترك. ويقوم نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمانة بتتبع الأنشطة الإدارية وما يتعلق بها من معاملات مالية. كما يسمح بالرصد الفوري لتدفق الموارد. وهذه الميزة التي يتمتع بها نظام المعلومات الإدارية المتكامل جوهرية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لا سيما إذا بقيت الموارد المخصصة للتنفيذ المشترك دون المستوى المطلوب، ومدنية للغاية كما هو الحال في الوقت الراهن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤٧- ويشدد المقرران ١٦/م أ-٧ و ١٠/م أ-١ على ضرورة أن تساهم الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بغية تمويل النفقات الإدارية المترتبة على تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. ويبرز المقرر ١٠/م أ-١ الحاجة الملحة لهذه المساهمات لأن مستوى المساهمات كان (ولا يزال) أقل بكثير من الموارد الضرورية للقيام، بصورة سريعة وناجحة، بإنجاز الولايات الممنوحة للجنة الإشراف والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمانة في مجال التنفيذ المشترك.

٤٨- ولضمان سلامة عمل إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك، خصصت النفقات على سبيل الأولوية لمجالي الأنشطة (أ) و(ب) الواردين في الفقرة ٤٤ أعلاه، والأنشطة الدعم الملازمة التي تقوم بها الأمانة، وهي جزء من مجال الأنشطة (د). بيد أن مجال الأنشطة (ج) لا يُنفذ إلا إذا توفرت الموارد.

ألف - الميزانية الأساسية

٤٩- يُتوقع أن توفر الميزانية الأساسية حوالي ربع إجمالي الموارد المطلوبة (نحو ١,١ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) لدعم العمل بشأن التنفيذ المشترك خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لكفالة إنجاز الحد الأدنى من أنشطة لجنة الإشراف والأمانة. وتغطي الميزانية الأساسية البندين التاليين في مجالي الأنشطة (أ) و(د) الواردين في الفقرة ٤٤ أعلاه:

(أ) مجال الأنشطة (أ) المتمثل في اجتماعات لجنة الإشراف: تنظيم اجتماعين في السنة (أربعة اجتماعات في المجموع خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

(ب) مجال الأنشطة (د) المتمثل في أنشطة الأمانة المتصلة بمجالات الأنشطة (أ) و(ب) و(ج): توفير موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة لدعم أنشطة المجالات (أ) و(ب) و(ج) والربط بشبكة الويب/قاعدة البيانات، اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٦؛

(٢٥) انظر المقرر ٩/م أ-١، الفقرة ٧.

باء - التمويل التكميلي

٥٠ - ينبغي تغطية حوالي ثلاثة أرباع إجمالي الموارد المطلوبة (نحو ٣,٢ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) لدعم العمل بشأن التنفيذ المشترك خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بواسطة المساهمات التكميلية المقدمة من الأطراف ومن الرسوم. ويجب تغطية التكاليف التالية بواسطة التمويل التكميلي:

(أ) اجتماعات لجنة الإشراف: عقد ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٦ واجتماعين في عام ٢٠٠٧ (مجموع الاجتماعات خمسة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛^(٢٦)

(ب) الأنشطة المتعلقة بفريق اعتماد التنفيذ المشترك وتقييم/استعراض الاستنتاجات:

١` عقد ثمانية اجتماعات لفريق اعتماد التنفيذ المشترك؛

٢` معالجة ٢٥ حالة اعتماد؛

٣` معالجة ١٢٥ حالة لتقييم/استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع؛

(ج) تنظيم حلقات عمل تقنية لدعم عملية التنفيذ المشترك: تنظيم أربع حلقات عمل؛

(د) أنشطة الأمانة المتعلقة بمجالات الأنشطة (أ) و(ب) و(ج):

١` توفير خمسة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة لدعم أنشطة المجالات (أ) و(ب) و(ج) والربط بشبكة الويب/قاعدة البيانات، بنهاية عام ٢٠٠٧؛

٢` توفير موظفين مؤقتين لتقديم المساعدة العامة تكون لديهم خبرات متخصصة لدعم عمليات الاعتماد والاستنتاجات و/أو شبكة الويب/قاعدة البيانات، حسب الاقتضاء

جيم - الرسوم

٥١ - طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الأولى أن تضع لجنة الإشراف أحكاماً تتعلق بفرض رسوم لتغطية التكاليف الإدارية المتعلقة بأنشطة اللجنة. وفرض هذه الرسوم يوفر مصدراً إضافياً للإيرادات.

(٢٦) ومع ذلك، تلاحظ لجنة الإشراف أن التخطيط لعقد اجتماعين في عام ٢٠٠٧ يعتبر هو الحد الأدنى نظراً لتوقع ضرورة عقد اجتماعات إضافية عقب التطورات المتصلة بعملية الاعتماد ونظر هذه اللجنة في التقارير المتعلقة بالاستنتاجات.

٥٢- ومع افتراض أن التمويل الأساسي لأنشطة التنفيذ المشترك سيظل على نفس مستوياته خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبناء على نفس مبادئ وهيكل رسوم آلية التنمية النظيفة (تناسب الرسوم مع خفض الانبعاثات الذي يحققه المشروع، ويكون معدلها قليلاً بالنسبة للمشاريع الصغيرة)، يُقدّر أن يتطلب التنفيذ المشترك نفس معدل الرسوم التي تفرضها آلية التنمية النظيفة تفادياً للحاجة إلى تمويل تكميلي على الأمد الطويل، على سبيل المثال، بنهاية فترة الالتزام الأولى. ومع ذلك، سيحدث عجز كبير في تدفق السيولة النقدية خلال السنوات الأولى لتشغيل عملية التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف، لأن الجزء الأكبر من الإيرادات لا يتوقع أن يتاح إلا بعد عام ٢٠٠٨ عندما يبدأ تحديد وحدات خفض الانبعاثات. وبالتالي، فإن هذه الموارد الإضافية للإيرادات لن تكفي لتغطية تكاليف جميع الأنشطة الواردة في مقدمة الفصل الثامن خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويتطلب ذلك الحصول على تمويل تكميلي من الأطراف خلال عام ٢٠٠٨.

التذييل الأول

برنامج عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

المهام	الاجتماع الأول لجنة الإشراف	الاجتماع الثاني لجنة الإشراف	الاجتماع الثالث لجنة الإشراف	الاجتماع الرابع لجنة الإشراف	الاجتماع الخامس لجنة الإشراف
	٢-٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٨، ١٠-١١ آذار/ مارس ٢٠٠٦	٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٨-١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٦	٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
١- وضع النظام الداخلي للجنة الإشراف					
<ul style="list-style-type: none"> النظام الداخلي التنظيمي الاستعانة بخبرات خارجية 	اعتمدت المسودة*	مناقشة			
٢- وضع وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك					
<ul style="list-style-type: none"> الصيغة المبادئ التوجيهية للمستخدمين 	اعتمدت المسودة الأولى	الموافقة على المسودة	تعليقات عامة	الاتفاق على المسودة النهائية*	
<ul style="list-style-type: none"> وثيقة تصميم المشروع بالنسبة للمشاريع الصغيرة 	المناقشة	الموافقة على المسودة	تعليقات عامة	اعتماد المبادئ التوجيهية	الموافقة على المسودة*، إذا كان ذلك مطلوباً
٣- إنشاء نظام اعتماد التنفيذ المشترك					
<ul style="list-style-type: none"> وضع معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة (بما في ذلك القواعد التي تُطبق على الكيانات التشغيلية المعنية لتصبح كيانات معتمدة مستقلة) البنية المؤسسية 	المناقشة	الاتصال بالمجلس التنفيذي وفريق الاعتماد	الاتصال بالمجلس التنفيذي وفريق الاعتماد	اعتماد المعايير والإجراءات التي وضعت	
		اتصال رئيس لجنة الإشراف برئيس المجلس التنفيذي المتعلق بالإنشاء			
٤- اعتماد الكيانات المستقلة					
٥- وضع التوجيهات المتعلقة بمعايير تحديد خط الأساس والرصد					

المهام	الاجتماع الأول للجنة الإشراف	الاجتماع الثاني للجنة الإشراف	الاجتماع الثالث للجنة الإشراف	الاجتماع الرابع للجنة الإشراف	الاجتماع الخامس للجنة الإشراف
	٢-٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٨، ١٠-١١ آذار/ مارس ٢٠٠٦	٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٨-١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٦	٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
• وضع التوجيهات المتعلقة بـمعايير تحديد خط الأساس والرصد		المساهمة العامة	مناقشة (بما في ذلك المشاريع التي قدمت في وقت مبكر) لتقديم العروض خلال حلقة العمل التقنية للتنفيذ المشترك	اعتماد التوجيهات	
• وضع الأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة			مناقشة	اعتماد الأحكام	
• استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ومعايير خط الأساس والرصد					(مناقشة المتطلبات خلال اجتماع لجنة الإشراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
٦- وضع إجراءات تعميم وثائق تصميم المشاريع، وتقارير الرصد وتقارير الاستنتاجات			مناقشة اعتماد الإجراءات		
٧- وضع إجراءات استعراض الاستنتاجات			مناقشة اعتماد الإجراءات		
• استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع					
• استعراض استنتاجات خفض الانبعاثات أو تعزيزات الإزالة					
٨- استعراض المشاريع					
٩- وضع الأحكام المتعلقة بتحديد الرسوم				مناقشة اعتماد الأحكام	
١٠- تطوير خطة الإدارة	المناقشة		مناقشة	اعتماد الخطة الإدارية	

* للنظر فيه من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

التذييل الثاني

قائمة مبدئية بمهام لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠٠٧

- ١ - موافاة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتقرير عن أنشطتها؛
- ٢ - تقييم/استعراض الاستنتاجات التي تخرج بها الكيانات المستقلة المعتمدة فيما يتعلق بوثائق تصميم المشاريع؛
- ٣ - بلورة استنتاجات عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيزات إزالة الانبعاثات؛
- ٤ - اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف للمبادئ التوجيهية؛
- ٥ - استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ومعايير وضع خط الأساس والرصد الواردة في التذييل بء من المبادئ التوجيهية للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الاعتبار في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والمسائل الناشئة؛
- ٦ - وضع أحكام التنفيذ المشترك بالنسبة للمشاريع الصغيرة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- ٧ - صياغة واعتماد وثائق الاعتماد؛
- ٨ - الاتصال، حسب الاقتضاء، بالجهات صاحبة المصلحة وتوعيتها، بما في ذلك جهات التنسيق، والكيانات المستقلة المعتمدة وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛
- ٩ - مسائل أخرى.

التذيل الثالث

جدول زمني مؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

JI workplan/schedule 2006																																			
	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun
January	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31					
February			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28					
March			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
April						1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	
May	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31				
June				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	1	
July	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31						
August			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
September					1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
October	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31					
November			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30			
December			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		

JI workplan/schedule 2007 (tentative)																																					
	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun	Mo	Tue	Wed	Thur	Fri	Sat	Sun		
January	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31						
February			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28							
March			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	1			
April																																					
May			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31				
June				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	1			
July	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31							
August			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	1			
September	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30									
October			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31				
November			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	1	2			
December	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31								

التذييل الرابع

الأنشطة المفصلة التي تضطلع بها الأمانة

١ - تقديم الدعم للجنة الإشراف في عمليات صنع القرار واجتماعاتها

(أ) إعداد وثائق الاجتماعات والعروض، واستكمال تقارير الاجتماعات والوثائق الأخرى، وذلك وفقاً لطلب لجنة الإشراف وتوجيهها فيما يتعلق بالعديد من المواضيع؛

(ب) الترتيبات اللوجستية (بما في ذلك تحديد أماكن الاجتماعات؛ وترتيبات السفر/بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة/الأعضاء المناوبين المؤهلين للتمويل؛ وتقديم الدعم لبعض الأعضاء/الأعضاء المناوبين للحصول على التأشيرات؛ وتسجيل المراقبين)؛

(ج) الاتصال بالأعضاء/الأعضاء المناوبين للجنة الإشراف، من خلال قوائم البريد الإلكتروني والشبكة الخارجية (إكستراเน็ต) وما إلى ذلك، بشأن الجوانب اللوجستية أو الموضوعية المتعلقة باجتماعات اللجنة؛

(د) إدارة النداءات الموجهة للحصول على إسهامات عامة تتعلق بالمسائل قيد المناقشة من قبل لجنة الإشراف، والنداءات العامة الموجهة للخبراء للانضمام إلى الفرق والأفرقة العاملة أو الهيئات الأخرى التابعة للجنة الإشراف، وفقاً لطلب اللجنة.

٢ - دعم إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف

(أ) استعراض الاستنتاجات المتعلقة بوثيقة تصميم المشروع:

١٠ نشر وثيقة تصميم المشروع (بما في ذلك التحقق من أهلية الكيان المعتمد المستقل الذي قدم وثيقة تصميم مشروع ما؛ وتحميل وثيقة تصميم المشروع مع تعليقات الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمراقبين المعتمدين بموجب الاتفاقية الإطارية، في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت؛ والإعلان عن إتاحة وثيقة تصميم المشروع للجمهور)؛

٢٠ نشر التقرير المتعلق بالاستنتاجات (التحقق من أهلية الكيان المعتمد المستقل الذي قدم التقرير والأطراف المشاركة في المشروع؛ وتحميل التقرير في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت؛ والإعلان عن إتاحة التقرير للجمهور؛ وما إلى ذلك)؛

٣٠ استعراض التقرير المتعلق بالاستنتاجات (استلام والإشعار باستلام طلبات الاستعراض؛ ونشر التعليقات الواردة من المشاركين في المشروع والكيانات المستقلة المعتمدة بشأن المسائل التي أُثيرت في طلبات الاستعراض؛ والتحضير للاستعراض الذي تقوم به لجنة الإشراف خلال اجتماعها القادم؛ والتحقق من التقرير المنقح قبل الموافقة النهائية من قبل لجنة الإشراف؛ ونقل طلبات التوضيح و/أو الحصول على المزيد من المعلومات/الأجوبة بين فرقة الاستعراض وبين

الكيان المعتمد المستقل/المشاركين في المشروع؛ والتبليغ بقرار لجنة الإشراف المتعلق بالاستنتاجات والأسباب التي أدت إلى اتخاذه، وما إلى ذلك)؛

(ب) واستعراض الاستنتاجات المتعلقة بخفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر أو تعزيزات إزالتها بواسطة البالوعات:

١٠ نشر تقرير الرصد/التحقق (بما في ذلك التحقق من أهلية الكيان المعتمد المستقل الذي قدم تقرير ما؛ وتحميل التقرير في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت؛ والإعلان عن إتاحة التقرير للكيان المعتمد المستقل وللمشتركين في تلقي أخبار التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية)؛

٢٠ استعراض تقرير التحقق (بما في ذلك استلام والإشعار باستلام طلبات الاستعراض؛ ونشر التعليقات الواردة من المشاركين في المشروع والكيانات المستقلة المعتمدة؛ والتحضير للاستعراض الذي تقوم به لجنة الإشراف خلال اجتماعها القادم؛ والتحقق من التقرير المنقح قبل الموافقة النهائية من قبل لجنة الإشراف؛ ونقل طلبات التوضيح و/أو الحصول على المزيد من المعلومات/الأجوبة بين فرقة الاستعراض وبين الكيان المعتمد المستقل/المشاركين في المشروع؛ والتبليغ بقرار لجنة الإشراف المتعلق بالاستنتاجات والأسباب التي أدت إلى اتخاذه)؛

(ج) إنشاء وصيانة موقع على شبكة الإنترنت يخصص لإجراءات التحقق.

٣ - دعم عملية اعتماد التنفيذ المشترك

(أ) تنظيم اجتماعات فريق اعتماد التنفيذ المشترك:

١٠ تجهيز الوثائق للاجتماعات والاستعراضات، واستكمال التوصيات التي تقدم إلى لجنة الإشراف والوثائق الأخرى، وذلك بحسب الطلب وبناء على توجيهات فريق اعتماد التنفيذ المشترك فيما يتعلق بالعديد من المواضيع؛

٢٠ الترتيبات اللوجستية (بما في ذلك تحديد أماكن الاجتماعات؛ وترتيبات السفر/بدل الإقامة اليومي؛ وتقديم الدعم لبعض الأعضاء للحصول على التأشيرات)؛

٣٠ الاتصال بأعضاء فريق اعتماد التنفيذ المشترك، من خلال قوائم البريد الإلكتروني والشبكة الخارجية (إكسترانيت) وما إلى ذلك، بشأن الجوانب اللوجستية أو الجوهرية المتعلقة باجتماعات الفريق؛

(ب) تقديم الدعم لفريق اعتماد التنفيذ المشترك وفرقة تقييم التنفيذ المشترك بشأن إجراءات الاعتماد:

١٠ طلب الترشيح (التحقق من اكتمال الطلب؛ وتسديد الرسوم؛ ونشره على موقع الويب؛ وإعداد قائمة بأسماء الجهات المترشحة ومسودة خطة عمل فرقة اعتماد التنفيذ المشترك)؛

٢٠ الاستعراض المكتبي (يشمل تجميع المعلومات، وتصنيفها وتقديمها إلى فرقة اعتماد التنفيذ المشترك؛ وتقديم الدعم لإعداد تقرير الاستعراض المكتبي؛ وإرسال التقرير إلى الكيان المستقل صاحب الطلب)؛

٣٠ التقييم الموقعي (يشمل التنسيق بشأن الترتيبات اللوجستية؛ وتقديم الدعم لإعداد تقرير التقييم الموقعي، والتقاريرين الأولي والختامي؛ والإشراف على عملية تصحيح الأخطاء من جانب الكيانات المستقلة صاحبة الطلب)؛

٤٠ أنشطة الملاحظة (تشمل دعم إعداد تقرير التقييم الموقعي، والتقاريرين الأولي والختامي؛ وإرسال التقرير الأولي إلى الكيانات المستقلة صاحبة الطلب؛ ودعم استئناف/انسحاب الكيانات المستقلة المترشحة)؛

٥٠ المعاينة الموقعية (تقديم الدعم لعملية تعادل الاستعراض المكتبي، والتقييم الميداني و/أو أنشطة الملاحظة)؛

٦٠ إعادة الاعتماد (إخطار الكيانات المستقلة المعتمدة بتاريخ انتهاء الاعتماد؛ وتقديم الدعم للعملية (تعادل الاستعراض المكتبي)، والتقييم الموقعي و/أو أنشطة الملاحظة)؛

٧٠ رسالة توضيحية (تقديم الدعم الإداري لإصدار وحفظ سجل الرسائل الصادرة، وما إلى ذلك).

٤ - دعم عملية التفاوض الحكومية الدولية (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتان الفرعيتان)

(أ) تقديم إسهامات تقنية وموضوعية يستفيد منها رئيسا الهيئتين ذوي الصلة قبل وأثناء الدورات من أجل تيسير المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛

(ب) تقديم إسهامات موضوعية تتعلق بالتقارير المطلوبة للنظر فيها من قبل الأطراف.

٥ - التوعية/تقديم المعلومات بشأن التنفيذ المشترك

(أ) تطوير وصيانة موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت (يشمل تقديم ما استجد من معلومات عن عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن التنفيذ المشترك؛ وأن تُحمّل على موقع الويب جميع الوثائق الرسمية لاجتماعات لجنة الإشراف؛ والمعلومات المتعلقة بمحالات محددة وفق ما تقتضيه الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك وثائق تصميم المشاريع، تقارير الاستنتاجات/التحقق، وقوائم الكيانات المستقلة المترشحة للاعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة، وما إلى ذلك؛ وإرسال "أخبار التنفيذ المشترك" إلى المشتركين في هذه الخدمة)؛

(ب) تنظيم حلقات عمل تقنية بشأن التنفيذ المشترك (وضع جدول الأعمال؛ وتعيين ودعوة المتكلمين والمدعوين؛ والترتيبات اللوجستية بما في ذلك تحديد مكان الاجتماعات، والترتيبات المتعلقة بالسفر/بدل الإقامة

اليومي لبعض المدعوين، وتسجيل المشاركين؛ وتحميل البرنامج والعروض على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية
الإطارية على الإنترنت؛

(ج) الرد على الاستفسارات الخارجية المتعلقة بالتنفيذ المشترك (بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس
أو الهاتف، وما إلى ذلك).

٦ - جمع التبرعات

بدء وتيسير والمساهمة في المناقشات المتعددة الأطراف خلال شتى المناسبات، بما في ذلك دورات مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ودورات الهيئتين الفرعيتين بغية جمع الأموال
اللازمة للأنشطة التي تتم في إطار لجنة الإشراف وأنشطة التنفيذ المشترك الأخرى التي تضطلع بها الأمانة.

التذييل الخامس

ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لدعم عمليات التنفيذ المشترك

الجدول ١: موجز الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

المجموع ٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	مجال الأنشطة
٣٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	أولاً- اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٦٩٣ ٥٠٠	٥٢٤ ٥٠٠	١٦٩ ٠٠٠	ثانياً- الأنشطة المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة واستعراض الاستنتاجات
٤٦٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	ثالثاً- حلقات العمل التقنية
١ ٤٢٢ ٥٥١ ^(أ)	٩٨٩ ٤٠٥ ^(أ)	٤٣٣ ١٤٦	رابعاً- أنشطة تضطلع بها الأمانة لدعم مجالي الأنشطة الأول والثالث
٢ ٨٧٦ ٠٥١	١ ٨٦٣ ٩٠٥	١ ٠١٢ ١٤٦	المجموع الفرعي (الأول-الرابع)
٣٧٣ ٨٨٧	٢٤٢ ٣٠٨	١٣١ ٥٧٩	نفقات إضافية (١٣ في المائة)
٣ ٢٤٩ ٩٣٨ ^(أ)	٢ ١٠٦ ٢١٣ ^(ب)	١ ١٤٣ ٧٢٥	مجموع التمويل التكميلي ^(ب)
١ ١٣٩ ٦٠٥	٥٦٩ ٨٠٣	٥٦٩ ٨٠٣	إجمالي الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية
٤ ٣٨٩ ٥٤٣ ^(ج)	٢ ٦٧٦ ٠١٦ ^(ج)	١ ٧١٣ ٥٢٨	المجموع

(أ) نظراً لزيادة الأنشطة الممولة من الموارد التكميلية، لا بد من تغطية نفقات الخدمات الإضافية (مثل خدمات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات العامة مثل المكاتب، وكذلك الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات) من موارد خطة إدارة التنفيذ المشترك. ولا يمكن تقدير هذه الأرقام إلا في بداية عام ٢٠٠٧. وعليه، ينبغي تعديل خطة إدارة التنفيذ المشترك خلال عام ٢٠٠٧ بحيث تعكس هذه التكاليف بطريقة تتسم بالشفافية وعلى نطاق الأمانة. وتم مبدئياً توفير بعض الأجهزة في مجال تكنولوجيا المعلومات لضمان تزويد الموظفين الجدد بما فور وصولهم. ومع ذلك، لا بد من تعديل الأرقام خلال عام ٢٠٠٧ في ضوء النهج الشامل للأمانة.

(ب) عنوان مشروع التمويل التكميلي: الموارد المطلوبة للأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك) - V076-COOP/2004/01 (التنقيح ١).

(ج) إذا اتبعت لجنة الإشراف نفس أسلوب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في دفع المكافآت وترتيبات السفر المنقحة بالنسبة للأعضاء/الأعضاء المناوبين (تبعاً لقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو)، فلا بد من زيادة المبلغ بمقدار ٢٨٧ ٠٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٦ ٥٠٠ دولار للمكافآت و ٢٣٠ ٥٢٠ دولار للتكاليف المتعلقة بالسفر).

الجدول ٢: نقص التمويل التكميلي حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣ ٢٤٩ ٩٣٨	٢ ١٠٦ ٢١٣	١ ١٤٣ ٧٢٥	ميزانية المشروع
٨٤ ١٤٤		٨٤ ١٤٤	مبالغ مُرحّلة من عام ٢٠٠٥
١ ٠٤٤ ٣٥٦		١ ٠٤٤ ٣٥٦	تبرعات الأطراف (الإيرادات المتاحة) ^(أ)
٢ ١٢١ ٤٣٨	٢ ١٠٦ ٢١٣	١٥ ٢٢٥	النقص

(أ) تشمل فقط التبرعات المستلمة (أي أن التعهدات المعقودة ولكنها لم تُدرج في الحساب).

الجدول ٣: مخصصات الميزانية بحسب النشاط (المجموع للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

مجال النشاط	النشاط	الميزانية الأساسية	التمويل التكميلي	المجموع
أولاً- اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف	اجتماعات لجنة الإشراف	٤ اجتماعات	٥ اجتماعات	٩ اجتماعات
ثانياً- الأنشطة المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة واستعراض الاستنتاجات	اجتماعات فريق اعتماد التنفيذ المشترك		٨ اجتماعات	٨ اجتماعات
	معالجة حالات الاعتماد	٢٥ حالة	٢٥ حالة	٢٥ حالة
	معالجة حالات الاستعراض	١٢٥ حالة	١٢٥ حالة	١٢٥ حالة
ثالثاً- حلقات العمل التقنية			٤ حلقات عمل	٤ حلقات عمل
رابعاً- أنشطة تضطلع بها الأمانة لدعم المجالات الأول-الثالث	ملاك الموظفين	تعيين ٣ موظفين	تعيين ٦ موظفين ^(أ) بالإضافة إلى موظفين مؤقتين لتقديم المساعدة المؤقتة العامة	تعيين ٩ موظفين ^(أ) بالإضافة إلى موظفين مؤقتين لتقديم المساعدة المؤقتة العامة

(أ) عدد الموظفين بنهاية عام ٢٠٠٧.

المرفق الخامس

حالة الموارد التكميلية المتاحة في عام ٢٠٠٦ لدعم أنشطة التنفيذ المشترك

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

التعهدات غير المدفوعة	التبرعات حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	التعهدات	الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ^(أ)
٣ ٢٧٢	١ ٦٥٠	٤ ٩٢٢	النمسا
صفر	١٠ ٢٩٧	١٠ ٢٩٧	بيلاروس
٥٠٠ ٠٠٠	١٥٦ ٢٥٢	٦٥٦ ٢٥٢	بلجيكا
			بلغاريا
			كندا
			الجمهورية التشيكية
٨٥ ٦٤١	٢٢٤ ٣٥٩	٣١٠ ٠٠٠	الدانمرك
صفر	٦٣ ٥٥٠	٦٠ ٠٠٠	إستونيا
			الجماعة الأوروبية
			فنلندا
			فرنسا
			ألمانيا
			اليونان
			هنغاريا
صفر	٨٠٧٥	٨٠٧٥	آيسلندا
			آيرلندا
			إيطاليا
			اليابان
			لاتفيا
			ليختنشتاين
صفر	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	ليتوانيا
			لكسمبرغ
			موناكو
صفر	٥٠ ٢٢٩	٥٠ ٢٢٩	هولندا
صفر	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	نيوزيلندا
			النرويج ^(ب)
			بولندا
			البرتغال
			رومانيا
			الاتحاد الروسي
صفر	١ ٩٠٧	١ ٩٠٧	سلوفاكيا
صفر	٥٧ ٠٥٠	٥٧ ٠٥٠	سلوفينيا
صفر	٢٩ ٩٨٦	٢٩ ٩٨٦	إسبانيا ^(ب)
			السويد
			سويسرا
صفر	١٤٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	أوكرانيا
			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٢٤ ٥٩٠	صفر	٢٤ ٥٩٠	المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي ^(ج)
٦١٣ ٥٠٣	١ ٠٤٤ ٣٥٦	١ ٦٥٤ ٣٠٨	المجموع

ملاحظة: بعض مبالغ التبرعات المدفوعة تختلف عن المبالغ التي تم التعهد بدفعها بسبب تقلبات أسعار الصرف.

- (أ) لا ترد في القائمة سوى الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (ب) كانت حكومة النرويج وحكومة إسبانيا قد بدأتا، وقت إعداد هذه الوثيقة، إجراءات تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٥٧ ٠٥٠ دولار أمريكي على التوالي. ويتوقع أن تستلم الاتفاقية الإطارية هذه الأموال قريباً.
- (ج) محفل للتعاون البرلماني بين بلدان الشمال الأوروبي (ليس طرفاً في الاتفاقية). تم التعهد بتبرع من المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
